# الأربعون حديثًا

## مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

**للحافظ أبى الفضل جلال الدين السيوطى**

وبذيله كتاب

## العُطُورِ الفَوَّاحَةِ الذَّكِيَّة
## بِشَرحِ الأَرْبَعِينَ السُّيُوطِيَّة

**لأبى الفضل الحوينى الأثـرى**

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران الآية : ١٠٢] .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء – الآية : ١] .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾
[ سورة الأحزاب – الآيتان : ٧٠ ، ٧١ ]

وبعد .. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالةٍ فى النار .

**وبعــد ..**

فهذا كتاب « الأربعون حديثاً من رواية مالك عن نافع ، عن ابن عمر » للإمام ، الحافظ ، الحجة ، أبى الفضل جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى ،

وطيب ثراه ، نقدمه لأول مرة على أصل مخطوط ، ليرى النور ، إذ ظل الكتاب حبيسا قرابة سبعة قرون ، وها نحن قد نشرناه لك كما ترى ، والكتاب فيه أربعون حديثاً تتكلم فى شتى الموضوعات ، ولكن المؤلف رحمه الله اختارها لتكون من مصدر واحد ، وهو عن صحابى واحد ، ويرويه عن هذا الصحابى طريق واحد ، وهى « مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » وهذا إسناد من أصح الأسانيد عن ابن عمر ، ويسميه العلماء « بسلسلة الذهب » والمؤلف بهذه الطريقة أراد أن يخالف العلماء ، فقال فى مقدمة كتابه هذا : « فقد لهج المحدّثون بتخريج الأربعين المتباينات وقد خرجت تبعاً لهم أربعين كذلك ، ثم بدا لى أن أخرّج أربعين بإسناد واحد ، تكون كضد تلك الطريقة » .

وقد اختار المؤلف أن تكون تلك الأحاديث كلها من موطأ مالك وهى بحمد الله كلها صحيحة وكلها من المتفق عليه ، بمعنى أن أى حديث هنا فهو فى صحيح البخارى ومسلم ، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل ، وهذا مما حدا بى أن أعتنى بهذه الأربعين ، وأخرجها لترى النور ، من بين كنوز كتب تراث هذه الأمة المرحومة .

## منهـج التحقيق والشـرح :

وسلكت فى إخراج هذه الأربعين إلى حيز الوجود أموراً يجب التنبيه عليها .

**أولاً** : قمت بعمل ترجمة للمؤلف ، وبيان منزلته بين العلماء ، وبيان أسماء مؤلفاته كلها أو بعضها ما أمكن .

**ثانياً** : قمت بوصف المخطوطة التى اعتمدنا عليها فى إخراج الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

**ثالثا** : قمت بتحقيق نص الكتاب وذلك بالرجوع إلى المصدر الذى أخذ عنه المؤلف ، وهو الموطأ .

**رابعاً** : قمت بشرح الأحاديث من الناحية الحديثية والإسنادية ، ومن الناحية الفقهية ، مع تبيين فوائد الحديث ومايؤخذ منه ، وذلك بالاستعانة بشروح الأئمة الأعلام ، مثل « فتح البارى شرح صحيح البخارى » و« شرح صحيح مسلم » للنووى ، و« عون المعبود شرح سنن أبى داود » و« تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى » ، إلى آخر تلك الشروح ، رحم الله أصحابها ، وهذا الشرح قد وسمته بـ « العطور الفواحة الزكية بشرح كتاب « الأربعون السيوطية » .

**خامساً** : قمت بعمل فهرس مرتب هجائياً على الحروف الأبجدية ، ليسهل الرجوع للحديث ، وكذا فهرساً للموضوعات .

فهذا ما أردنا التنويه إليه والرجاء ممن يقف على ما كتبناه إن رأى فيه خللا أن يصلحه ويرده علينا رداً جميلاً وأن يلتمس لنا الأعذار فإنما نحن بشر نخطىء ونصيب ونرجو فى نومتنا ، وقومتنا أن يغفر الله لنا ويرحمنا ، ولمن انتفع به أن يدعو لنا بظهر الغيب فإنه « ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب ، إلا قال الملك : ولك بمثل »[1]

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم وابن ماجه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : فذكره .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

**وكتبــه**

**الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيّ**
**أبوالفَضْلِ الحُوَينيُّ الأثَريُّ**
**عَامَلَهُ المَلِكُ الْعَلِيّ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ**
**حُوَيْن فى ١٤١٠/٧/١هـ**

## « ترجمـــة المُصَنِّف »

هو أبوالفضل عبدالرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين بن الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى الأسيوطى ، الملقب بجلال الدين .

**مولـــده** : قال المصنف عن نفسه فى حسن المحاضرة: (١/٣٣٥-٣٣٩) :

« وكان مولدى بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، وحُملت فى حياة أبى إلى الشيخ محمد المجذوب رجل كان من كبار العلماء بجوار المشهد النفيسى فبارك علىّ » .

وقال العيدروسى فى « النور السافر » (ص٥١) :

« وأحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس الحافظ بن حجر مرة واحدة ، حضر وهو صغير مجلس الشيخ المحدث زين الدين رضوان العتبى ، ودروس الشيخ سراج الدين عمر الوردى ثم اشتغل بالعلم على عدة مشايخ » .

وتوفى والده ليلة الاثنين خامس صفر سنة خمس وخمسين وثمانمائة وكان عمره آنذاك ست سنوات .

وقال هو عن نفسه فى « حسن المحاضرة » :

« ونشأت يتيمًا فحفظت القرآن ولى دون ثمانى سنين ، ثم حفظت « العمدة » و« منهاج الفقه » و« الأصول » ، و« ألفية ابن مالك » .

ثم أخذ الفقه ، والنحو ، والفرائض ، وقرأ الكتب على المشايخ وأجيز للتدريس وقرظ له العلماء أول تآليفه وطوّف فى أرجاء الأرض فسافر إلى بلاد الشام والحجاز ، والهند ، والمغرب ، والتكرور .

وكان رحمه الله تعالى عالماً موسوعيا تجد له يداً فى كل فن وذلك لأنه كان واسع الرواية لكثرة شيوخه الذين أخذ عنهم .

* **شـيوخه** : قال رحمه الله عن نفسه فى « حسن المحاضرة » :

« وأما مشايخى فى الرواية سماعاً وإجازة فكثير أوردتهم فى المعجم الذى جمعتهم فيه وعدتهم نحو مائة وخمسين ، ولم أكثر السماع لاشتغالى بما هو أهم وهو قراءة الدراية »

قلت : وأحصى الداودى مشايخه فبلغوا مائة وواحدا وخمسين .

وبلغت تصانيفه التى ذكرها لنفسه فى « حسن المحاضرة » « ثلاثمائة مصنف ساعة تأليفه » .

ومن أشهر مشايخه :

١ - أحمد الشارمساحى .
٢ - عمر البلقينى .
٣ - محى الدين الكافيجى .
٤ - القاضى شرف الدين المناوى ، وجماعة .

* **تلاميـذه** : ومن أبرز تلاميذه :

١ - الداودى وكان شيخ أهل الحديث :

**وسمع مع** :

١ - شمس الدين السخاوى وهو من أقرانه ووقع بينهما مايقع للأقران ولا يُسمع لأحدهما فى الآخر عفا الله عنا وإياهم .
٢ - على الأشمونى . وكلاهما من الأقران .

* **ثناء العلماء عليه** :

قال ابن العماد الحنبلى رحمه الله فى « الشذرات » (٥٣/٨) : « وقد اشتهرت أكثر مصنفاته فى حياته فى أقطار الأرض شرقًا وغربًا ، وكان آية فى سرعة التأليف حتى قال تلميذه الداودى : عاينت الشيخ وقد كتب فى يوم واحد ثلاث كراريس تأليفاً وتحريراً وكان مع ذلك يملى الحديث ويجيب عن المتعارض منه

بأجوبة حسنة وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ، رجالًا وغريبًا متنًا وسندًا واستنباطًا للأحكام منه ، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتى ألف حديث » ا.هـ .

وقال الإمام الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ) فى «البدر الطالع» (٣٢٨/١): « الإمام الكبير صاحب التصانيف أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار وبرز فى جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره وبعد صيته ، وصنف التصانيف المفيدة ، وتصانيفه فى كل فن من الفنون مقبولة ، وقد سارت مسار النهار » ا.هـ .

* **وفاتـــه :**

تُوفى رحمه الله تعالى سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١هـ ، ودفن بحوش قوصون المسمى عند العامة « قيسون » – خارج باب القرافة وهو الذى يسميه العامة الآن فى عصرنا « بوابة السيدة عائشة » وليس للحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله صلة بالضريح الذى بداخل المسجد المسمى بمسجد « سيدى جلال » بأسيوط كما حققه تيمور باشا .

* **مؤلفاتـــه :**

وكان رحمه الله تعالى معروفاً بسعة حفظه وكثرة تطوافه كما ذكرت عالمًا موسوعيًا مما جعله يؤلف الكثير وترك بصمة بخط يده فى كل فن ، وكما ذكر هو لنفسه أنه ساعة انتهائه من حسن المحاضرة ألف ثلاثمائة مصنف ، وذكر الداودى أنها بلغت خمسمائة وزادت على ذلك ، وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مصنف ، وذلك بعد تأليفه حسن المحاضرة – وها نحن نذكر لك من أسماء كتبه سيل من هذا الفيض للإمام رحمه الله تعالى :

١ – الإتقان فى علوم القرآن — مطبوع
٢ – الدر المنثور فى التفسير بالمأثور — مطبوع

| | |
|---|---|
| ٣ – ترجمان القرآن فى التفسير | |
| ٤ – أسرار التنزيل « قطف الأزهار » | |
| ٥ – لباب النقول فى أسباب النزول | مطبوع |
| ٦ – مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن | مطبوع |
| ٧ – المهذب فيما وقع فى القرآن من المعرب | مطبوع |
| ٨ – الإكليل فى استنباط التنزيل | مطبوع |
| ٩ – تكملة تفسير الجلالين | مطبوع |
| ١٠ – حاشية على تفسير البيضاوى | |
| ١١ – تناسق الدرر فى تناسب السور | مطبوع |
| ١٢ – مراصد المطالع | |
| ١٣ – مجمع البحرين ومطلع البدرين | |
| ١٤ – مفاتيح الغيب فى التفسير | |
| ١٥ – الأزهار الفائحة على الفاتحة | |
| ١٦ – شرح الاستعاذة والبسملة | |
| ١٧ – الكلام على أول الفتح | |
| ١٨ – شرح الشاطبية | |
| ١٩ – التحبير فى علم التفسير | مطبوع |
| ٢٠ – الألفية فى القراءات العشر | |
| ٢١ – خمائل الزهر فى فضائل السور | مطبوع |
| ٢٢ – فتح الجليل للعبد الذليل | |
| ٢٣ – القول الفصيح فى تعيين الذبيح | مطبوع |
| ٢٤ – اليد البسطى فى الصلاة الوسطى | |
| ٢٥ – معترك الأقران فى متشابه القرآن | مطبوع |
| ٢٦ – كشف المغطا فى رجال الموطا | مطبوع |

٢٧ - إسعاف المبطأ برجال الموطأ
٢٨ - التوشيح على الجامع الصحيح
٢٩ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج
٣٠ - شرح ابن ماجة
٣١ - مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود
٣٢ - تدريب الراوى شرح تقريب النواوى — مطبوع
٣٣ - شرح ألفية العراق
٣٤ - التهذيب فى الزوائد على التقريب
٣٥ - عين الإصابة فى معرفة الصحابة
٣٦ - كشف التلبيس عن قلب أهل التدليس — مطبوع
٣٧ - توضيح المدرك فى تصحيح المستدرك
٣٨ - اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة — مطبوع
٣٩ - النكت البديعة على الموضوعات
٤٠ - الذيل على القول المسدد
٤١ - القول الحسن فى الذب عن السنن
٤٢ - لب اللباب فى تحرير الأنساب — مطبوع
٤٣ - تقريب الغريب
٤٤ - المدرج إلى المدرج
٤٥ - تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسى — مطبوع
٤٦ - تحفة النابه بتخليص المتشابه
٤٧ - البدور السافرة عن أمور الآخرة
٤٨ - فضل موت الأولاد — مطبوع
٤٩ - خصائص الجمعة — مطبوع
٥٠ - منهاج السنة ومفتاح السنة — مطبوع

| الكتاب | الحالة |
| --- | --- |
| ٥١ – الحاوى فى الفتاوى | مطبوع |
| ٥٢ – الكلم الطيب | |
| ٥٣ – أذكار الأذكار | |
| ٥٤ – الطب النبوى | مطبوع بتونس |
| ٥٥ – المسلسلات الكبرى | |
| ٥٦ – المسلسلات الجياد | |
| ٥٧ – أخبار الملائكة | مطبوع |
| ٥٨ – الأساس فى مناقب بنى العباس | |
| ٥٩ – جزء فى المدلسين | مطبوع |
| ٦٠ – أربعون حديثاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر | |
| ٦١ – حصول الرفق بأصول الرزق | مطبوع بدار الصحابة (بتحقيقنا) |
| ٦٢ – الأشباه والنظائر | مطبوع |
| ٦٣ – همع الهوامع | مطبوع |
| ٦٤ – جمع الجوامع | مطبوع |
| ٦٥ – الجامع الصغير | مطبوع |
| ٦٦ – مفتاح الجنة فى الاعتصام بالسنة | مطبوع |
| ٦٧ – شرح كافية ابن مالك | |
| ٦٨ – طبقات الحفاظ | مطبوع |
| ٦٩ – طبقات المفسرين | مطبوع |
| ٧٠ – طبقات النحاة | مطبوع |
| ٧١ – تاريخ الخلفاء | مطبوع |
| ٧٢ – حلية الأولياء | |
| ٧٣ – الأربعون حديثاً فى الجهاد | مطبوع |
| ٧٤ – اللمع فى أسباب ورود الحديث | مطبوع |

وهناك مصنفات أخرى نكتفى بهذا القدر ومن أراد الزيادة فعليه أن يرجع إلى ترجمته فى كل من هذه الكتب :

١ – حسن المحاضرة .
٢ – شذرات الذهب (٣٥/٨) لابن العماد .
٣ – الضوء اللامع للسخاوى (٦٥/٤) .
٤ – البدر الطالع للشوكانى ( ٣٢٨/١ ) .
٥ – الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزى (٢٢٨/١) .
٦ – النور السافر للعيدروسى (ص ٥١) .
٧ – الأعلام للزركلى (٣٠١/٣-٣٠٢) .
٨ – هدية العارفين (٥٣٤/١ ط طهران) .
٩ – معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٢٨/٥) .
١٠ – بدائع الزهور (٨٢/٤) .

## « وصـف المخطوطـة »

عثرنا بحمد الله على أصل الأربعين للسيوطى ضمن مجموعة برقم ( ٣٢ مجاميع ) وبرقم ميكروفيلم (٣٨١٠٣) ويقع فى أربع ورقات من الورقة ٢٧/ب حتى الورقة ٣١/ا) .

وقد قام الأخ الفاضل أبو حذيفة صاحب دار الصحابة للتراث بتكليف من قام بنسخ الأربعين من هذا المجموع وأعطانى المنسوخة للنظر وها أنا أجيبه وأرجو من الله عز وجل أن أكون بتحقيقه وشرحه عند حسن الظن .

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مفتي الانام وحيد
عصره وفريد دهره ابو الفتوح عبد الرحمن ابن الشيخ الامام العلامة شهاب الدين
احمد بن [illegible] الحنبلي نفع الله به

فصل في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء دلت هذه الآية على
اثبات الخشية للعلماء بالاتفاق وعلى نفيها عن غيرهم على اصح القولين وعلى نفي
العلم عن غير اهل الخشية ايضا اما الاول فلا ريب فيه واما الثاني فان صيغة انما
تقتضي تاكد ثبوت المذكور بالاتفاق لان خصوصية ان افادة التاكيد واما ما
فالجمهور على انها كافة ثم قال جمهور النحاة هي الزائدة التي تدخل على ان وأن وليت
ولعل وكأن فتكفها عن العمل لان الاصل في الحروف العاملة ان تكون مختصة فاذا
اختصت بالاسم او الفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه وان واخواتها مختصة
بالاسم ~~فتبطل عملها~~ فتعمل فيه فاذا دخلت عليها ما ازالت اختصاصها فصارت
تدخل على الجملة الاسمية والفعلية فبطل عملها وانما عملت ما النافية على
اللغة التي نزل بها القرآن وهي لغة اهل الحجاز استحسانا لمشابهتها
لليس وذهب بعض الكوفيين وابن درستويه الى ان ما مع هذه الحروف
اسم مبهم بمنزلة ضمير الشأن في التفخيم والابهام وفي ان الجملة بعدها
مفسرة له ومخبر بها عنه وذهب طائفة من الاصوليين

واهل

ولهل البيان الى ان ما هذه نافية واستدل لذلك بعدم افادتها
الحصر وان انما افادت الاثبات في المذكور وما افادت النفي فيما
عداه وهذا باطل باتفاق اهل المعرفة باللسان فان انما تفيد توكيد
الكلام اثباتا كان او نفيا لا تفيد الاثبات وما زائدة كافة لا نافية
وهي الداخلة على سائر اخوات ان لكن وكأن وليت ولعل وليست
في دخولها على هذه الحروف نافية بالاتفاق فكذلك الداخلة على ان وان
وقد نسب القول بانها نافية الى ابي علي الفارسي لقوله في كتاب الشيرازيات
ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والا في فصل الضمير لقوله
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وهذا لا يدل على انها نافية
على ما لا يخفى وانما مراده انهم اجروا انما مجرى النفي والا في هذا الحكم
لما فيها من معنى النفي ولم يصرح بان النفي مستفاد من ما وحدها وقيل
انه لا يمتنع ان يكون ما في هذه الاية بمعنى الذي والعلماء خبر والعائد
مستتر في يخشى واطلقت ما على جماعة العقلاء كما في قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء واما دلالة الاية على الثاني
وهو نفي الخشية عن غير العلماء من صيغة انما اما على قول الجمهور وان
ما هي الكافة فيقول اذا دخلت ما الكافة على ان افادت الحصر هذا
هو الصحيح وقد حكاه بعض العلماء عن جمهور الناس وهو قول اصحابنا

مجاميع ...

عدد ورق ٣٢
كراس ٣

# الكلام على قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء

جمع الشيخ الإمام العالم العلامة ابي محمد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي

ومعه الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا الى آخره

## بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة المصنف :**

الحمد لله إنابة إليه ، وتضرعاً ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد ، وآله وصحبه معاً .

وبعـــد ..

فقد لهج المحدّثون بتخريج الأربعين المتباينات وقد خرجت تبعًا لهم أربعين كذلك ، ثم بدا لى أن أخرج أربعين بإسنادٍ واحدٍ ، تكون كضد تلك الطريقة ، وها هى ، والمسئول من الله حسن المجاز إلى الحقيقة .

## الحديث الأول

[ ١ ] قرأت على أبى الفضل محمد بن عمر بن عمر الفاوى قلت أخبرنى أبوالعباس أحمد بن حسن السويدائى[١] أنا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن خالد الفارقى سماعاً ، أنا أبوالقاسم عبدالصمد بن محمد الحرستانى[٢] ، سماعاً ، والمؤيد الطوسى إجازة ، قالا : أنا أبومحمد عبدالله بن سهل بن عمر السيدىّ[٣] ، قال الأول : إجازة ، والثانى سماعاً ،

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن الحسن بن محمد بن زكريا بن يحيى المقدسى السويدائى نسبة إلى السويداء قرية من أعمال حوران وانظر الشذرات (٧/٤١) .

(٢) هو قاضى القضاة جمال الدين ، أبوالقاسم عبدالصمد بن محمد بن أبى الفضل الأنصارى الخزرجى الدمشقى الشافعى مترجم له فى الشذرات (٥/٦٠) .

(٣) انظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٩/٤٧٣) والشذرات (٦/٢٦٧) .

أنا أبوعثمان سعيد بن محمد بن أحمد النجيرمى[1] ، أنا أبوعلى زاهر بن أحمد السرخسى[2] ، أنا أبوإسحٰق إبراهيم بن عبدالصمد[3] الهاشمى ، ثنا أبومصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :

(١) وقع فى « المنسوخة » « البحيرى » وهو خطأ والصواب ما أثبتنا والتصحيح من الشذرات (٢٨٨/٣) وهو أبوعثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد النيسابورى محدث خراسان ومسندها توفى فى ربيع الآخر من سنة ٤٥١هـ .

(٢) هو أبوعلى زاهر بن أحمد السرخسى الفقيه الشافعى أحد الأئمة روى عن أبى لبيد السامى والبغوى وقال الحاكم : شيخ عصره بخراسان . انظر الشذرات (١٣١/٣) .

(٣) إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى بن محمد أبوإسحق الهاشمى هو آخر من روى الموطأ عن أبى مصعب الزهوى عن مالك ، قال ابن أم شيبان الغاضى : رأيت سماعه بالموطأ سماعاً قديماً صحيحاً . وانظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤٦/١) وشذرات الذهب (٣٠٠٦/٢) .

« الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ » .

---

**الحديث الأول : حديثٌ صحيح**

أخرجه مالك (١/١١/٢١ عبد الباقى) ، وأحمد (٢/٨ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨) ، والبخارىُّ (٢/٣٠ فتح) ، ومسلم (٥/١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ نووى) ، والنسائىُّ (١/٢٥٥) ، وأبوداود (٤١٤) ، والترمذىّ (١٧٥ شاكر) ، وابن ماجة (٦٨٥) ، وأبوعوانه فى «مسنده» (١/٣٥٤ ، ٣٥٥) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (١/١٧٣) ، والدارمىّ (١/٢٨٠) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (٢١٩١) ، والبغوىّ فى «شرح السنة» (٣٧١) ، والطحاوىّ فى «مشكل الآثار» (٤/٢٣٢) ، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٧٤٩) ، والطيالسىّ فى « مسنده» (١٨٠٣ ، ١٨٠٨) ، والبيهقىّ (١/٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وأبوالعباس الثقفىّ فى «جزء البيتوتة» (رقم ٢٦) ، وابن نصر المروزى فى «قدر الصلاة» (ج ٢ رقم ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩١٠) ، والخطيب فى «الكفاية فى علم الرواية» (ص ٤١٤) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند عبدالله بن عمر (رقم ٦١) ، وأبوالقاسم الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (رقم ١٩٠٩) والحافظ ابن عساكر فى «تاريخ مدينة دمشق» (١٦/٤٧٥،١٧/١٩٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية فى «الأربعون» (رقم ٣٦ ضمن مجموع الفتاوى)، والحافظ الدمياطى فى « كشف المغطى بتبيين الصلاة الوسطى » ( رقم ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥)، والحافظ الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » (٢/١١٨٢ ، ١١٨٣) ، وفى «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (رقم ٥٩) ، والقاسم بن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد» (ص ٦٤) ، والرافعى فى «التدوين فى أخبار قزوين» (١/١٦٦) من طرق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره :

قال أبوعيسى الترمذىّ :

« حديثُ ابن عُمَر حسنٌ صحيح »

وزاد أحمد فى بعض الطرق ..... متعمداً حتى تغرب الشمس »

- **ويؤخذ من هذا الحديث :**

(١) عدم تأخير صلاة العصر لأن تأخيرها يوقع المرء فى الإثم ، وذلك بتأخيره إياها بغير عذر وهذا يُفهم من تبويب الإمام البخارى رحمه الله فى الصحيح فقال « باب إثم من فاتته صلاة العصر » .

## الحديث الثانى

[ ٢ ] وبه أن رسول الله ﷺ قال :

**« لا يَتَحَرّى(*) أَحَدُكُمْ ، فَيُصَلّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِها » .**

---

(٢) فيه دليل على عدم انشغال المرء بالمال ، والأهل لأن انشغاله بهؤلاء قد يصيبه الأذى بهم ، وقد يصيبهم وهو معهم الأذى فلا يبقى بأهل ولا مال ولا ولد حتى يصير كالجانى الذى يُطلب منه الثأر فيجتمع عليه غم ما أصيب به من مصيبة وغم الثأر المطلوب منه .

**(*) كذا وقعت فى المنسوخة وهو خطأ والصواب « يتحر » .**

**٢ - صحيـــح**

أخرجه مالك (٤٧/٢٢٠/١ عبدالباق) ، والشافعىّ فى «الأم» (١٤٧/١) ، وفى «اختلاف الحديث» (ص ٥٠٣ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وفى «الرسالة» (ص ٣١٦-٣١٧) ، وأحمد فى «مسنده» (٣٣/٢ ، ٦٣ ، ٦٦) ، والبخارىّ (٦٠/٢ فتح) ، ومسلم (١١٢/٦ نووى) ، والنسائىّ (٢٧٧/١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج ٣رقم ١٥٦٤ إحسان) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٣٨١/١) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج ٢رقم ٣٩٥١) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (١٥١/١-١٥٢) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٣١٨/٣) ، والبيهقىُّ (٤٥٣/٢) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول ﷺ قال : فذكره

وسنده سلسلة الذهب

ووقع عند أحمد (٦٣/٢) سقط من المطبوعة «ابن» فلتصحح من المسند

وقد جاء الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر به أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢٩/٢ ، ١٠٦) ، والبخارىُّ (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣ فتح) ، ومسلم (١١٢/٦،١١٣ نووى)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٨٠)، والحميدىّ فى «مسنده»=

........

=(٦٦٦)، وأبو عوانة فى «مسنده» (٣٨٢/١)، وابن حبان فى «صحيحه» (ج ٣ رقم ١٥٤٣، ١٥٦٧- إحسان)، والبيهقىّ (٤٥٣/٢)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج ١٢رقم ١٣٢٥٩)، وابن حزم فى «المحلى» (٣٦/٣).

وقد جاء الحديث من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو صحيح، وقد خرجته فى «أخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزى برقم «١٦».

وفى الباب عن على، وأنس بن مالك، وعائشة رضىّ الله عنهم، وقد خرجتهم فى (فتح الملك المنان .. برقم ٦٢١).

وهناك أحاديث كثيرة فى عموم النهى عن الصلاة بعد العصر عن اثنين وعشرين صحابياً ذكرت أسماءهم فى تخريج كتاب ابن الجوزى سابق الذكر.

● **شرح الحديث وما يؤخذ منه:**

**فقوله:** **«لايتحرى»** لايقصد أحدكم ولاينتظر الشمس عند الغروب وعند طلوعها فيعمد فيصلى لأن هذا الوقت ليس وقت نافلة لأنه محل شبهة وسداً لذريعة عبادة غير الله ولأن هذا من فعل الجاهلية.

وفى الحديث دليل على كراهة الصلاة فى تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد وهو قول الأكثر نقلاً عن الحافظ فى الفتح.

فيه دليل على أن المرء المسلم يجب أن يتحرز أن يصلى فى الأماكن والساعات التى يزين فيها الشيطان لأعوانه ويبدو هذا جلياً من الزيادة التى عند مسلم وهى:

« ..... فإنها تطلع بقرنى الشيطان »

قال الإمام النووى رحمه الله:

« قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذٍ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان » ا.هـ =

## الحديث الثالث

[ ٣ ] وبه أن عبدالله بن عمر كان يقول :

**« إنَّ الرِّجالَ وَالنِّساءَ كَانُوا يتوضئون فى زمان رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ »** .

---

= ونقل الإمام النووى أن الأمة أجمعت على كراهة الصلاة التى لاسبب لها فى هذه الأوقات، واتفقوا على جواز صلاة الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة وهذا مذهب الشافعى وطائفة وخالف الأحناف فأخذوا بعموم النهى فى الأحاديث .

**٣ - حديث صحيح**

أخرجه مالك (١/٢٤/١٥) ، والشافعىّ فى «الأم» (١/٨) ، والبخارىّ (١/٢٩٨ فتح) ، والنسائىّ (١/٥٧ ، ١٧٩) ، وابن ماجة (٣٨١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج ٢رقم ١٢٦٢ إحسان) ، والبيهقى (١/١٩٠) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وقد أخذ هذا الحديث عن نافع مع مالك خمسة فحول هم :

١ - يونس بن يزيد عنه
أخرجه البيهقى (١/١٩٠) .

٢ - أيوب عنه
أخرجه أحمد (٢/٢٤) ، وأبوداود (١/١٤٦ عون) .

٣ - عُبيد الله عنه
أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/١٠٣ ، ١٤٣) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٥٨) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (١٢٠ ، ١٢١) ، والحاكم (١/١٦٢) قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .

=

= ٤ – عبد الله بن عمر بن حفص عنه .
أخرجه عبدالرزاق فى «المصنف» (ج ١ رقم ١٠٣٣) ، والبيهقى (١/١٩٠) .

وقد سقط عبدالله بن عمر من سند عبدالرزاق كما قال محققه ، وكما رواه عنه ابن وهب عند البيهقى .

٥ – يحى بن عبيد عنه
أخرجه أبوداود (١/١٤٧ عون) ، والبيهقى (١/١٩٠) .

**فوائد الحديث ومايؤخذ منه .**

قال الحافظ فى «الفتح» (١/٢٩٩) :

« فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً »

قلت : وفيه دليل على جواز الوضوء للرجال والنساء من إناءٍ واحد وهو يُحمل على وضوء الرجل مع زوجته كما هو متفق عليه على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد فغسلهما وضوء لهما ما لم يمسا فرجهما ، ودليل الغسل حديث عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد ونحن جنبان » وهو صحيح .

ودليل آخر حديث أم حبيبة الجهنية قالت : اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء من إناء واحد » .

أخرجه أبوداود (١/١٤٥ عون) وغيرهم – فيه دليل على أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع ما لم يخالف .

## الحديث الرابع

[ ٤ ] وبه أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَذّنَ بالصّلاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ : « **ألا صلّوا في الرّحَالِ** » ثم قَالَ : إنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يأمُرُ المؤذّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَة [ باردة ذات ][1] مطر يقول : « **ألا صلّوا في الرّحَالِ** » .

---

(١) **سقطت من المخطوطة واستدركناها من الموطأ .**

**٤ - حـديث صحـيح**

من طرق عن ابن عمر :

الأولى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر

أخرجه مالك (١٠/٧٣/١) ، والشافعي في «الأم» (٨٥/١) ، وفي «المسند» (ص ٣٥٣) والمزني في «المختصر» (ص ٣٤٥) ، وأحمد (١٣/٢) ، والبخاريُّ (١٥٦/٢-١٥٧ فتح) ، ومسلم (٢٠٥/٥ نووي) ، والنسائي (١٤/٢) ، وأبوداود (١٠٦٣) ، وأبوعوانة في «مسنده» (١٧/٢ ، ٣٢٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٣رقم ٢٠٧٥ إحسان) ، والبيهقيّ (٧٠/٣) ، وأبوبكر الشافعي في « فوائده (الغيلانيات) (ج٧/ق ٢/٩٤ ، ق ٢/٩٥) .

وقد أخذ هذا الحديث مع مالك عن نافع جماعة هم : أيوب ، عُبيدالله ، وموسى بن عقبة ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وعمر بن محمد ، وزيد بن محمد ، وإليك تفصيلها :

١ - أيـوب عن نافـع

أخرجه أحمد (٤/٢ ، ١٠) ، وابن ماجة (٩٣٧) والدارميّ (٢٩٢/١) ، وأبوعوانة في « مسنده» (١١٨/٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨/٣-٧٩) ، وأبوداود (١٠٦٠ ، ١٠٦١) ، وابن حبان في «صحيحه» (ج٣ رقم ٢٠٧٤ إحسان) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٦٧) ، والبيهقي (٧٠/٣ ، ١٥٨) .
=

.........

= ٢ - عُبيد الله ، أخبرنى نافع

أخرجه مسلم (٢٠٥/٥ - ٢٠٦ نووى) ، وأحمد فى « مسنده » ( ٥٣/٢ ، ١٠٣) ، والبخارى (١١٢/٢ فتح) ، وأبو عوانة فى «مسنده» (١٧/٢ ، ١٨ ، ٣٤٨) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٣ رقم ٢٠٧٧ إحسان) ، وأبوداود (١٠٦٢) ، وابن خزيمة «فى صحيحه» (٧٨/٣-٧٩) ، والبيهقى (٧٠/٣) .

٣ - موسى بن عقبة عنه

أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (ج٣ رقم ٢٠٧٣ إحسان) .

٤ - الليث بن سعد عن نافع

أخرجه قاسم بن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد » (ص ٢٦) .

٥ - محمد بن إسحاق عن نافع

أخرجه أبوداود (١٠٦٤) ، والبيهقىّ (٧١/٣) .

٦ - عمر بن محمد عن نافع

أخرجه أبوعوانة فى «مسنده» (١٨/٢ ، ٣٤٩) .

٧ - زيد بن محمد عنه

أخرجه أبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر » (رقم ٥٧) .

الثانية : القاسم بن محمد عن ابن عمر .

أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (١٦٥٦) .

● **فوائد الحديث وما يؤخذ منه**

ــ فيه رخصة للإباحة للصلاة فى البيوت لشدة المطر وهذا من تيسير الإسلام وسماحته لمعتنقيه ، وعدم التشديد عليهم .

ــ فيه دليل لمن سلك تلك المشاق وذهب إلى الصلاة لا يكره له ، بل لم يأخذ برخصة الإسلام .

## الحديث الخامس

[ ٥ ] وبه أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ[1] : « إنّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ ، كمثلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

---

= — فيه دليل على أمر المؤذن بأن يأمر الناس أن يصلوا فى الرحال إذا كان الليل برد ومطر .

(١) ساقطة من المنسوخة التى أعمل عليها واستدركتها من موطأ مالك رحمه الله .

● - صحيــــح

أخرجه مالك (٦/٢٠٢/١ عبدالباق) ، وأحمد (١١٢/٢) ، والبخارىّ (٧٩/٩ فتح) ، ومسلم (٧٥/٦ نووى) ، والنسائىُّ (١٥٤/٢) ، وفى « فضائل القرآن» (رقم ٦٦) ، والبغوىُّ فى «شرح السنة» (١٢٢١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٢ رقم ٧٦١ ، ٧٦٢ إحسان) ، والحافظ الذهبىّ فى «تذكرة الحفاظ» (١٣٥٥/٤) عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وأخرجه أحمد (١٧/٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٦٤) والنسائىّ فى « فضائل القرآن» (رقم ٦٨) ، وابن ماجة (٣٧٨٣) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥٠٠/٢ ، ٤٧٦/١٠) ، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (برقم ١٣٧٠ ج٢) ، والرامهرمزىّ فى «الأمثال» (ص٨٩) من طرق عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وقد جاء من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أخرجه البغوى فى «التفسير» (٣٣/١) .

● فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :

فيـه أن صاحب القرآن الكريم كلما داوم عليه قراءة ودراسة فهو يألفه ، وذلك لأن القرآن عزيز فبمجرد أن يغفل عنه حامله يتركه هو ، فهو أشد تفلتاً من الإبل فى عقلها ، أضف إلى ذلك أنه نعم الصاحب الذى يهدى إلى الرشد ويطهر المرء ويبعده عن الحرام ويبعده=

..........

=أن يقع فيما هو من شأنه يهينه فى الدنيا وفى الآخرة ، فإن الذى يداوم على قراءته يذل له لسانه ، ويسهل عليه قراءته فكلما كان التعاهد موجود فحفظه فى الصدور موجود ، وشبه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد ، خص الإبل بعينها لأنها أشد الحيوان الإنسى نفوراً ، وفى إيقافها عن الشرود صعوبة .

وفيه دليل على القيام بالقرآن بالليل وترديده فى الصلوات والنوافل فذلك أوقع لحفظه ونقشه فى الصدور قال تعالى ﴿ **ورتل القرآن ترتيلا** ﴾ [المزمل:٤] وفيه دليل على أن حامل القرآن كلما كان حثيثاً على ترديده وحفظه يأتى يوم القيامة فيقال له ارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا وهكذا يكون الجزاء من جنس العمل والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة : فمن القرآن : قوله تعالى ﴿ **فجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب ، والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها ، أولئك هم شر البريّة . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشى ربه** ﴾ [سورة البينة الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨] .

أما من السـنة :

فعن أبى سعيد الخدرىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة : اقرأ واصعد . فيقرأ ويصعد لكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه» رواه أحمد وابن ماجة وهو حديث صحيح .

وعن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى دار الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرأها » رواه أصحاب السنن وأحمد إلا البخارى ومسلم .

والأحاديث فى ذلك كثيرة وفى هذا كفاية ومؤنة .

## الحديث السادس

[ ٦ ] وبه أَنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ :

**« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً واحِدةً[1] تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »**

---

(١) ساقطة من المنسوخة التى أعمل عليها واستدركتها من موطأ مالك وسقطت من الأصل .

**٦ - حـديث صحـيح**

أخرجه مالك (١/١٢٣/١٣) ، والشافعى فى «الأم» (٧/١٨٦ ، ٢٠٤) ، وأحمد (٢/٢/١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٨ ) ، والبخارىّ (٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٣/١٦ فتح) ، وفى «القراءة خلف الإمام» (٢٣١) وفى «التاريخ الصغير» (١/٢٩٤) ، ومسلم (٦/٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ نووى) ، والنسائى (٣/٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وأبوداود (٤/٢٠٧-٢٠٨ عون) ، والترمذىّ (٤٣٧ ، ٥٩٧ شاكر) ، وابن ماجة (١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٢) ، والدارمىّ (١/٣٤٠) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٢/٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٦٧ ، ٢٧٨) والدارقطنىّ فى «السنن» (١/٤١٧) وفى «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبى الطاهر الذهلىّ» (رقم ١١٦) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج ٤ رقم ٢٦١٠ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٥) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٤/٧٣-٧٤ ، ٧٥) والبيهقىّ فى «السنن» (٢/٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٣/٢٢ ، ٢٣) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر» (رقم ٥ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٦)، وأبوالعباس الثقفى فى «جزء البيتوتة» (رقم ٢٤)، والطحاوى فى « شرح المعانى » (١/٢٧٨) ، وأبونعيم فى «الحلية» (٥/٦٦ ، ٧/٢٣٥ ، ٢٥٤) ، وفى «تاريخ أصبهان» (١/١٥٨ ، ٢/١١٠ ، ٣١٨) والطيالسىّ فى «مسنده» (١٩٣٠) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (ج٢/٢٧٣ ، ٢٩١ ، ١٤/٢٤٥ ، ٢٤٨) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٢ رقم ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧) ، وأبوبكر محمد بن إبراهيم المقرىء فى «جزء أحاديث نافع ابن أبى نُعيم»

............

=(رقم ١٨ بتحقيقى)، والعقيلىّ فى «الضعفاء» (٣١١/٢، ٢٤١/٤)، والطبرانى فى « المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٠٩٦ ، ١٣١٨٤ ، ١٣٢١٥ ، ١٣٤٦١) ، وفى «الأوسط» (ج١ رقم ٧٦ ، ٧٩) ، وفى «الصغير» (١٣/١ ، ٢٥ ، ١٠٣ ، ١٢٥) ، والرامهرمزىّ فى «المحدث الفاصل» (٥٨٣) ، وأبوبكر الشافعى فى «فوائده - الغيلانيات) (ج٦ ف٨٧/٢) ، والخطيب فى «التاريخ» (٢٥٧/٢ ، ١١٩/١٣) ، وفى «الموضح فى الجمع والتفريق» (٢٢٥/٢) ، والقاسم بن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد» (ص٦٣) ، وابن حزم فى «المحلى» (٨٠/١ ، ٤٣/٣ ، ١٦٨/٤) ، من طرق عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم عن صلاة الليل فقال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حسنٌ صحيح »

وأخرجه ابن حبان (٦٣٦ موارد) ، والحاكم فى «علوم الحديث» (ص٥٨) ، والدارقطنىّ (٤١٧/١) والدارمىّ كما مر بزيادة : لفظ « النهار » .

قال الحاكم :

« هذا حديثٌ ليس فى إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهمٌ والكلام عليه يطول » ا.هـ .

**● فوائد الحديث ومايؤخذ منه**

حرص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل أمته موصولة بربها حتى فى أخريات الليل فى حين ينزل ربنا جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ من ذا الذى يسألنى فأعطيه ؟ من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير خواتيم الأعمال هى صلاة الوتر .

فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» متفق عليه .

وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى بلفظ : « الوتر ركعة من آخر الليل»

والحديث فيه دليل على :

١ - أن صلاة التطوع يُسلم فى كل ركعتين سواء فى الليل أو النهار لعموم الحديث . =

## الحديث السابع

[ ٧ ] وبه أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ(*) : « **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ(**) مِن صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة** » .

---

= ٢ - أن يجعل الوتر آخر صلاة الليل وأن وقته يخرج بطلوع الفجر فإن خشى الإنسان ذلك أوتر بركعة واحدة .

٣ - فيه دليل أن يصلى المرء الوتر قبل النوم إن خشى ألا يقوم الليل ولو بعد العشاء مباشرة أو فى وسط الليل .

٤ - فيه دليل على أن الوتر يبدأ من ركعة واحدة إلى ثلاث عشرة ركعة وأنه واجب على المرء المسلم لعموم حديث أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، فمن غُلب ، فيومىء إيماء » رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وهو حديث صحيح .

٥ - فيه دليل أن الوتر لايفصل بتشهد لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » أخرجه الدارقطنى (٢/٢٥) ، والحاكم (١/٣٠٤) وهو صحيح .

(*) ليست فى المنسوخة التى عندى واستدركتها من موطأ مالك .
(**) عند مالك « تفضل » .

### ٧ - حديث صحيح

أخرجه مالك (١/١٢٩/١) ، والشافعىّ (١/١٥٤) ، وفى «المسند» (ص٣٥٢ بنهاية مختصر المزنى) ، والمزنى فى «مختصره» (ص٢١ بنهاية الأم) ، وأحمد (٢/٦٥ ، ١١٢) ، والبخارىّ (٢/١٣١ فتح) ، ومسلم (٥/١٥٢ نووى) ، والنسائى (٢/١٠٣) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٢/٣) ، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/٢٩) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٣ رقم ٢٠٥٠، ٢٠٥٢ إحسان )، وأبو نُعيم فى « الحلية » ( ٦/٣٥١ )، وأبو العباس الثقفى فى=

..........

=« جزء البيتوتة » ( رقم ٢٩ )، وابن طهمان فى « مشيخته » (١٧٧)، والبغوى فى «شرح السنة» (٣٣٩/٣-٣٤٠) ، والبيهقى (٥٩/٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وقد أخذ هذا الحديث مع مالك جماعة عن نافع هم :

١ - عُبيد الله عنه

أخرجه مسلم (١٥٢/٥ ، ١٥٣ نووى) ، وأحمد (١٠٢/٢ ، ١٧) ، والترمذىّ (٦٢٩/١ تحفة) ، وابن ماجة (٧٨٩) ، والدارمىّ (٢٩٢/١-٢٩٣) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٣/٢) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (١٤٧١) وعبدالرزاق فى «مصنفه» (ج١ رقم ٢٠٠٥) ، وابن حزم فى «المحلى» (٢٤٦/٢) .

قال الترمذىّ :

« حديث ابن عمر حسنٌ صحيح »

٢ - شعيب عنه

أخرجه البخارىّ (١٣٧/٢ موقوفا - فتح) .

٣ - الليث بن سعد عنه

أخرجه أبوالعباس الثقفى فى «جزء البيتوتة» (رقم ٣٠) .

٤ - الضحاك عنه

أخرجه مسلم (١٥٣/٥ نووى) .

٥ - أيوب عنه

أخرجه البيهقىّ (٥٩/٣)

٦ - نُعيم بن عبدالله المجمر عنه

أخرجه الخطيب فى «تاريخه» (٣٠٢/١) .

=

..........

= • **فوائد الحديث وما يؤخذ منه :**

إن صلاة الجماعة هى جمع عصا المؤمنين على يد واحدة أضف إلى سبع وعشرين درجة بخلاف المنفرد وحده فلو صلى سبع وعشرين مرة فهى لاتعدل صلاته لو صلى فى جماعة . وقد عد الحافظ رحمه الله فى الفتح خمس وعشرون فائدة لصلاة الجماعة وها هى :

١ – إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة .

٢ – التبكير إليها فى أول الوقت .

٣ – المشى إلى المسجد بالسكينة .

٤ – ودخول المسجد داعياً .

٥ – وصلاة تحية المسجد عند دخول كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة .

٦ – انتظار الجماعة (وهو يمحو الخطايا كما فى الحديث) .

٧ – صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .

٨ – شهادتهم له .

٩ – إجابة الإقامة .

١٠ – السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .

١١ – الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها .

١٢ – إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .

١٣ – تسوية الصفوف وسد فرجها .

١٤ – جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده .

١٥ – الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه .

١٦ – حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباً .

١٧ – تحسين الهيئة غالباً .

١٨ – احتفاف الملائكة به .

١٩ – التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض .

٢٠ – إظهار شعائر الإسلام .

٢١ – إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل . =

## الحديث الثامن

[ ٨ ] وبهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَال :
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

=٢٢ – السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة .
٢٣ – رد السلام على الإمام .
٢٤ – الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .
٢٥ – قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات .

### ٨ – حديثٌ صحيح

أخرجه مالك (١/١٠٢/٥ عبدالباقى) ، والشافعى فى «المسند» (ص٣٩٧) وفى «اختلاف الحديث ص٥١٥ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وفى «الرسالة» (ص٣٠٢-٣٠٣) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩) ، والبخارىّ (٢/٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ فتح) ، ومسلم (٦/١٣٠ ، ١٣١ نووى) ، والنسائى (٣/٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٤ ، ٣/٩٣) ، وفى «كتاب الجمعة» (رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، والترمذىّ (٢/٦٢٠ تحفة) ، وابن ماجة (١٠٨٨) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (رقم ١٧٥٠ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٢ رقم ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، إحسان) ، وعبدالرّزاق فى «المصنف» (ج٣ رقم ٥٢٩٠، ٥٢٩١)، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٩٣)، وأبويعلى الموصلى فى «المعجم» (رقم ٣١٧) ، والطيالسى فى «مسنده» (١٨١٨ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٠) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٨٣) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر» (رقم٤٠) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (٧/٢٦٦ ، ٨/٢١٧) ، وبيبى بنت عبدالصمد فى «جزئها» (رقم ٨٧) ويعقوب الجصاص فى «فوائده كما فى فتح البارى (٢/٣٥٨) ، والإسماعيلى فى « معجمه » ( ج ٢ ق ٢/٧٢)، وابن الأعرابى فى « معجمه » ( ج ٢ ق ٢/٣٤ ) ، ( ٦ ق ٢/١١٩) ، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٣٩٢ ، ١٣٤١٩ ، ١٣٥٧٧) ، وفى المعجم الأوسط» ( ج ١/٢٢ ، ٤٠، ٤٣، ٦٢، ٦١، ٦٦، ٧٦، ١٠٨، ١٨٦، =

............

=١٩٠، ٢٣٠)، والخطيب البغدادى فى «التاريخ» (٢٤٩/١، ٣٣٢/٢، ١٦٧/٣، ٤٤٥، ٩٥/٤ ، ٧٨/٥ ، ١٧٩/٦ ، ٣٧٨/٧ ، ٤٥٤ ، ١١٠/٩ ، ١٤١/١٠ ، ٣٩/١٣ ، ٢٤٢/١٤) ، وفى «الأسماء المبهمة» (ص١٩٩) ، وفى «الكفاية فى علم الرواية» (٢٤٦) والخليلى فى «الإرشاد» (ج٢/٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٨٣٦/٣ ، ٨٨٦ ، ٩٧٧) والحافظ بن عساكر فى «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦٥/١٦ ، ٥٣٦/١٧) ، والسهمى فى « تاريخ جرجان» (ص٤١٥) ، والرافعىّ فى «التدوين فى أخبار قزوين» (٤٣٥/٢) ، والحافظ الذهبىّ فى «تذكرة الحفاظ» (٧٣١/١-٧٣٢) ، والقاسم بن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد» (ص٦٠) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وزاد ابن حبان وابن خزيمة وأبوعوانة «من الرجال والنساء ... »

قال الترمذىّ :

«حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح»

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

وفيه أن غسل الجمعة مستحب وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف وعلماء الأمصار قال القاضى ابن العربى وهو المعروف من مذهب مالك وحكى أهل الظاهر بوجوبه أخذاً بظاهر الأحاديث وكذا أخذ بعض الصحابة به وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى .

وفى مسائل أحمد لابن أبى هانىء (٩١/١) قال : سألته (يعنى الإمام أحمد) عن : الغسل يوم الجمعة ؟ قال : أخشى أن يكون واجباً ، فى كم حديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أمرنا بالغسل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب يقول : من أتى منكم الجمعة فليغتسل » .

قلت : وقد أجاب الإمام النووى رحمه الله على الإمام ومن قال بوجوبه فى شرح مسلم (١٣٣/٦) :

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم ، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً فى الرماية ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه والحديث متفق عليه . =

## الحديث التاسع

[ ٩ ] وبه أَنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقاً فى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ [ فَقَالَ :](١)

« **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلى ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنّ الله [ تَبَارَكَ وَتَعالَى ](٢) قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلى** » .

---

ودليل آخر وهو ما أخرجه النسائى (٣/٩٤) ، وفى « كتاب الجمعة » (٣٠) وأبوداود (٢/١٨ عون) ، والترمذىّ (٤٩٧ شاكر) والدارمى (١/٣٦٢) وجماعة من طرق عن سمرة ابن جندب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » والحديث صحيح .

وهو مخرج فى « أخبار أهل الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزى » برقم (١٥) .

والمسلم الذكى هو الذى يحرص على هذا الفضل بل ويزداد فضلاً إذا أوجب الغسل على أهله أيضاً فهو بذلك قد يكون جمع بين الحسنيين ولمسالك الفضل والجنات أبوابٌ متسعة والسعيد من وفقه الله للدخول من أبوابها والحرص عليها ، والشقى من شقى فى بطن أمه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) ما بين المعكوفتين ليس فى الأصل والتصويب من موطأ الإمام مالك رحمه الله .

(٢) هذه الزيادة فى رواية مالك التى نقل عنها المصنف ولعله أملاه من حفظه .

**٩ - حديث صحيح**

أخرجه مالك (١/١٩٤/٤) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/٦٦) ، والبخارىّ (١/٥٠٩ فتح) ، ومسلم (٥/٣٨ نووى) ، والنسائىّ (٢/٥١) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (٩/١٦٠) ، والبيهقىّ (٢/٢٩٣ ، ٤٧٧) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : فذكره =

= وقد أخذ هذا الحديث مع مالك عن نافع جماعة هم :

١ - محمد بن إسحق عن نافع :

أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٣٢/٢ ، ١٤٤) وسنده صحيح .

محمد بن إسحاق توبع كما مر وسيأتى .

٢ - عُبيد الله عن نافع :

أخرجه أحمد (٣٢/٢ ، ٢٩) ، ومسلم (٣٨/٥ نووى) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) .

٣ - الليث بن سعد عن نافع :

أخرجه البخارى (٢٣٥/٢ فتح) ، ومسلم (٣٨/٥ نووى) ، وأحمد فى «مسنده» (٧٢/٢) ، والبيهقىّ (٤٧٧/٢) .

٤ - أيوب عن نافع :

أخرجه البخارىّ (٨٤/٣ فتح) ، ومسلم (٣٨/٥ نووى) ، وأبوداود (٤٧٩) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (رقم ١٢٩٥) ، والدارمىّ (٣٢٤/١-٣٢٥) ، والبيهقىّ (٢٩٣/٢) .

٥ - الليث بن أبى سُليم عن نافع :

أخرجه أحمد فى «مسنده» (٩٩/٢) .

وسندهُ حسن بمتابعاته .

٦ - جويرية عن نافع :

أخرجه البخارىّ (٥١٧/١٠ فتح) ، وأبوداود والطيالسىّ فى «مسنده» (١٨٤٣) .

٧ - موسى بن عُقبة عن نافع :

أخرجه مسلم (٣٨/٥ نووى) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٤٠٤/١) وأشار إليه البخارى (٢٣٥/٢ فتح) .

=

= ٨ - محمد بن سوقة عن نافـع :

أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (١٣١٢ ، ١٣١٣) .

٩ - ابن أبى روّاد عن نافـع :

أخرجه أحمد (١٨/٢ ، ٣٢) وأشار البخارىّ إليه (٢٣٥/٢ فتح) ابن أبى رواد اسمه عبدالعزيز واسم أبيه ميمون .

● **فوائـد الحديث ومايـؤخذ منـه :**

فيه دليل للتنزه عن القذارات فى المساجد وخاصة القبلة والتى يكون فيها أصل ثواب الصلاة إذ بغير التوجه إليها لاتكون صلاة اللهم إلا أن يكون فى فلاة فلا يستطيع تبين موضعها .

وفيه عدم الالتفات إلى غير الصلاة لإتمامها بخشوع حتى يكون من المفلحين كما أمر الله فى القرآن إلا أن تكون ضرورة شرعية .

ــ فيه دليل إرشاد الخطيب وهو على المنبر إذا رأى فى المسجد شيئاً كالبصاق أن يزيله هو أو يأمر غيره ، أن ينزهوا المساجد عما هو ليس من شأنها .

ــ فيه دليل تلطيخ البصاق بالروائح الطيبة كالزعفران وغيره كما فى بعض الطرق عن أيوب .

قال الحافظ فى الفتح : ولذلك صُنع الزعفران للمساجد .

ــ فيه دليل أن الله مواجه لوجه العبد فى الصلاة فليتق الله بوجهه أن يبصق .

ــ فيه دليل على معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر وذلك لسد الذريعة وأن المعاتب قدوةٌ لغيره .

ــ وفيه دليل على أن الإنسان إذا اضطر لذلك فلا يبصق إلا خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه .

والحديث فى الباب عن جماعة من الصحابة .

## الحديث العاشر

[ ١٠ ] وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المغْرِب رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العشاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَايُصَلّى بَعْدَ الجُمعَةِ حَتَى يِنصَرِف فيصلى رَكْعَتَيْنِ فِي بيته » .

---

**١٠ - حـديثٌ صحيـح**

وله طرق عن ابن عمر رضى الله عنه :

الأولى : نافع عن ابن عمر ، وقد أخذه عنه جماعة هم :

١ - مـالك عنه

أخرجه مالك (١/١٦٦/٦٩) ، وأحمد (٢/٦٣) ، وأبوداود (١٢٥٢) ، والنسائىّ (٢/١١٩) .

واللفظ للنسائى

٢ - أيـوب عنـه

أخرجه أحمد (٢/٦) ، والبخارىّ (٣/٥٨ فتح) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٧٦) ، والترمذىّ (٤٢٥ شاكر) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٢ رقم ١١٩٧ إحسان) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٣ رقم ٤٨١١) ، والبيهقىّ (٢/٤٧٧)

قال الترمذىّ : «حديث ابن عمر صحيح» .

٣ - ابن شهاب الزهرى عنـه

أخرجه عبدالرزاق فى «المصنف» (ج٣ رقم ٤٨٠٨ ، ٤٨٠٩ بلاغاً) .

٤ - المغيرة بن سليمان عنه

أخرجه أبوداود الطيالسى فى «مسنده» (١٨٦٦) .

=

......

٥ – عبدالله عنه

أخرجه البخارى (٣/٥٠ فتح) ، ومسلم (٦/٧-٨ نووى) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٢/٢٦٣) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٢ رقم ١١٩٨) ، والبيهقىّ (٢/٤٧١) .

الثانية : سالم عن أبيه :

أخرجه البخارىّ (٣/٤٨فتح) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٣ رقم ٤٨١٢) .

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

فيه استحباب صلاة السنن الراتبة فى البيوت كما يستحب فى غيرها إذ أضيف عدم القيام بها. ولاخلاف فى ذلك .

· قال مالك والثورى الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت .

ـــ فيه دليل على أفضليتها فى البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وهو صحيح . أخرجه النسائى والشيخان .

ـــ فيه دليل على أن للنافلة فائدة أن تجبر أى نقص أو تقصير فى صلاة الفريضة كما ثبت فى الحديث الصحيح .

ـــ فيه دليل على عدم الصلاة بعد الجمعة والترخيص بالانصراف إلى القيبولة والحكمة فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف صلاة الظهر فإنه يبرد بها ويقيل قبلها .

## الحديث الحادى عشر

[ ١١ ] وبه أنّ رَسُولَ الله ﷺ « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النّاسِ صَاعاً مِنْ تمْرٍ ، أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلى كُلّ حُرّ أوْ[1] عَبْدٍ ذَكَرٍ أو[2] أنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(١) وقعت فى المنسوخة «وعبد» والصواب ماأثبتنا كما فى رواية مالك فى الموطأ ومخارج الحديث .

(٢) وقعت فى المنسوخة «وأنثى» وهو خطأ والصواب ماأثبتنا كما فى «الموطأ» وفى مخارج الحديث .

### ١١ - حـديثٌ صحيـح

أخرجه مالك (٥٢/٢٨٤/١) ، والشافعىُّ فى «الأم» (٦٢/٢) ، وفى «المسند» (ص٣٦٨ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، والمزنى فى «مختصره بنهاية الأم» (ص٥٤) ، وأحمد (٦٣/٢) ، والبخارىّ (٣٦٩/٣ فتح) ، ومسلم (٥٧/٧-٥٨ نووى) ، والنسائىّ (٤٨/٥) ، وأبوداد (٥/٥ عون) ، والترمذىُّ (٦٧٦ شاكر) ، وابن ماجة (١٨٢٦) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٣٩٩) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٣٥٦) والطحاوى فى شرح المعانى (٤٤/٢) ، والدارمىّ (٣٩٢/١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٢٩٠ - إحسان) ، والبيهقىّ فى «السنن» (١٦١/٤-١٦٢ ، ١٦٣) ، والرافعى فى «التدوين فى أخبار قزوين» (٢٤٦/٢) من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حديثُ ابن عمر حسنٌ صحيح»

قلْتُ : وقد تابع مالك على هذا الحديث ستة عشر فحلاً من العلماء الفحول وهاهم :

١ - عُبيـد الله عن نافـع :

أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٠٢/٢ ، ١٣٧ ، ١١٤ ، ٥٥ ، ٦٦) ، والبخارىّ (٣٧٧/٣ فتح) ، ومسلم (٥٩/٧ نووى) ، والنسائىُّ (٤٩/٥) ، وأبوداود (٩/٥ عون) ، والدارقطنى (١٣٩/٢) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٤٠٤) والطحاوىُّ فى «شرح المعانى» (٤٤/٢) .
=

٢ - أيـوب عن نافـع :

أخرجه أحمد (٥/٢) ، والبخاريُّ (٣٧٥/٣ فتح) ، ومسلم (٦٠/٧ نووى) ، والنسائىُّ (٤٦/٥-٤٧) ، والترمذىّ (٦٧٥ شاكر) ، والحميدىّ فى «مسنده» (رقم ٧٠١) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (ج ٤ رقم ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٤١١ )، والدارقطنى (١٤٣/٢) ، والبيهقىّ (١٦٠/٤ ، ١٦٤) ، وابن حزم فى «المحلى» (١٢٦/٦) ، والطحاوىُّ فى «شرح المعانى» (٤٤/٢) .

قال الترمذىُّ :

«هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»

٣ - المعلى بن إسماعيل عن نافـع :

أخرجه الدارقطنى (١٤٠/٢) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٢٩٣ - إحسان) .

٤ - عمر بن نافع عن أبيـه :

أخرجّه البخارىّ (٣٦٧/٣ فتح) ، والنسائى (٤٨/٥) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٢٩٢ - إحسان) ، والدارقطنى (١٣٩/٢) ، والبيهقىُّ (١٦٢/٤) .

٥ - الليـث عن نافـع :

أخرجه البخارىّ (٣٧١/٣-٣٧٢ فتح) ، ومسلم (٦٠/٧ نووى) ، وأبوداود (٨/٥ عون) ، والترمذىّ (٦٧٧ شاكر) ، وابن ماجة (١٨٢٥) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٢٨٩ - إحسان) والطحاوى (٤٤/٢) .

قال الترمذىّ :

«هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»

٦ - موسى بن عقبة عن نافـع :

أخرجه البخارىّ (٣٧٥/٣ فتح)، ومسلم (٦٣/٧ نووى) ، وأبو داود (٤/٥ عون ) =

= وابن الجارود فى « المنتقى » ( رقم ٣٥٩ )، وابن خزيمة فى « صحيحه » ( ج ٤ رقم ٢٤٠٥، ٢٤١٦) .

٧ - الضحاك بن عثمان عن نافع :

أخرجه مسلم (٦١/٧ نووى) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٣٩٨) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٢٩١ - إحسان) ، والدارقطنى (١٣٩/٢ ، ١٤١) ، والبيهقىُّ (١٦٢/٤) .

٨ - عبدالعزيز بن أبى روّاد عن نافع :

أخرجه أبوداود (١١/٥ عون) ، والدارقطنى (١٤٥/٢) ، والحاكمُ (٤٠٩/١) ، والبيهقىُّ (١٦٥/٤) .

٩ - معمر بن سليمان عن أبيه عن نافع :

أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٣٩٢) والحاكم (٤٠٩/١-٤١٠) .

١٠ - عقيل عن نافع :

أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٣٤٠٤) .

١١ - محمد بن إسحاق عن نافع :

أخرجه عبد بن حُميد فى «المنتخب» (رقم ٧٤٣) وسندهُ حسن .

١٢ - عبدالله بن حفص بن عمر عن نافع :

أخرجه الدارمىّ (٣٩٢/١) ، والدارقطنى (١٤٠/٢) .

١٣ - يحيى بن سعيد عن نافع :

أخرجه البيهقىُّ (١٦٠/٤) . =

## الحديث الثانى عشر

[ ١٢ ] وبهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ :

**« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »**

---

= ١٤ – كثير بن فرقد عن نافع :

أخرجه البيهقىُّ (١٦٢/٤) .

١٥ ، ١٦ – أبى ليلى ، ويونس بن يزيد عنه أخرجه الطحاوىّ فى «الشرح» (٤٤/٢) .

● **فوائد الحديث وما يؤخذ منه :**

زكاة الفطر هى مايخرجه المرء المسلم فى رمضان قبل صلاة عيد الفطر وهى تطهير لذنوب المرء المسلم وغسلٌ لأدرانه وهى تذهب بجميع أوساخه طول العام ولو أديت بعد الفطر فليست زكاة وإنما صارت صدقة والحديث فيه دليل على إخراج زكاة الفطر على الصغير والكبير الحر والعبد ، الذكر والأنثى وهى تجب على العبد وإن كان سيده يؤديها عنه .

وفيه دليل على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر فيه دليل أنه ليس على المملوك زكاة ولايزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر وهو قول الجمهور .

ـــ فيه دليل على الالتزام بالأنصبة التى حددها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى الصاع من التمر أو من الشعير أو الأرز أو الفول أو غيرها . فمن أعطى نقوداً فقد زكى لكنه ليس على هدى النبى صلى الله عليه وسلم فإن لم يتيسر للمرء تلك الأصناف فليعطها لجهة شرعية تتصرف فيها بالنصاب الشرعى بالمساجد المقامة على السنة .

**١٢ – حديثٌ صحيح**

أخرجه مالك (٢٨٦/١/١) ، وأحمد فى «مسنده» (٥/٢ ، ١٣ ، ٦٣) ، والبخارىّ (١١٩/٤ فتح) ، ومسلم (١٨٨/٧–١٨٩ ، ١٩٠ نووى) ، ومن طريقه ابن حزم فى « المحلى » (٢٦٥/٦)، والنسائىّ ( ١٣٤/٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والدارمى (٣/٢، ٤) ،

= والدارقطنى (١٦١/٢)، وابن خزيمة فى « صحيحه » ( ج ٣ رقم ١٩٠٦، ١٩١٣) ، وعبدالرّزاق فى «المصنف» (ج٤ رقم ٧٣٠٦ ، ٧٣٠٧) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٨ إحسان) ، والبيهقىّ (٢٠٤/٤) من طُرق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .

١ – سـالم عن أبيـه :

أخرجه مسلم (١٩١/٧ نووى) ، والنسائىُّ (١٣٤/٤) ، وابن ماجة (١٦٥٤) ، وأحمد فى «مسنده» (١٤٥/٢) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٤٣٢– إحسان) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٣ رقم ١٩٠٥) ، والبيهقىّ (١٠٤/٤–١٠٥) ، وابن حزم فى «المحلى» (٢٣٦/٦) .

وزاد ابن ماجة :

« وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم »

وهذه زيادة منكرة كما قال شيخنا الألبانى حفظه الله فى الإرواء (١٠/٤) .

٢ – عبدالله بن دينـار عنـه :

أخرجه مالك (٢٨٦/١/٢) ، والشافعىُّ فى «الأم» (٩٤/٢) ، والبخارىُّ (١١٩/٤ فتح) ، ومسلم (١٩١/٧ نووى) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٣ رقم ١٩٠٧) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٥٨٩ إحسان) ، والبيهقىّ (٢٠٥/٤) .

وزاد البخارىّ :

« فأكملوا العدة ثلاثين » .

● **فوائـد الحديث وما يؤخـذ منـه :**

— فيه دليل على عدم سبق رمضان بصوم كيوم الشك وغيره لورود النهى عن ذلك .

— فيه دليل على عدم أخذ المرء نفسه بصوم الأكثر على الاحتياط ، ولا يقصرها على الأقل تخفيفاً وليكن ميزانه فى جعل عبادته لربه مرتبطة بابتداء وانتهاء رمضان بظهور الهلال . =

## الحديث الثالث عشر

[ ١٣ ] وَبِهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ « نَهىٰ عَنِ الوصَالِ » قَالُوا إِنّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ الله[١] ، قَالَ :

« إِنّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنّى أُطْعَمُ وَأُسْقىٰ » .

---

= — فيه دليل على الصوم لمن رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يُفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً » .

قلت : لله در الإمام وهذا من الفهم لعدم شق عصا المسلمين وهذا من يسر الإسلام فمن صام مع الجمهور وأخذ باتحاد المطلع فلا شىء عليه إلا أنه لايُظهر إذا خالف أصحاب تعدد المطالع لأن لكليهما أصل فى الشرع فلا حاجة لإظهار الخلاف وكسر عصا الجماعة .

(١) فيه تقديم وتأخير فعند مالك « قالوا يارسول الله إنك تواصل .. » .

### ١٣ - حـديثٌ صحيـح

أخرجه مالك (٣٨/٣٠٠/١) ، وأحمد (٢١/٢ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣) ، والمزنى فى «مختصره على الأم» (ص٥٩) ، والبخارىّ (٢٠٢/٤ فتح) ، ومسلم (٢١٢/٧ نووى) ، وأبوداود (٢٣٦٠) ، والشجرى فى «الأمالى» (٣٥/٢) ، وأبوالقاسم فى «الترغيب والترهيب» (رقم ١٨١٥) ، والبيهقىّ (٢٨٢/٤) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وقد أخذ هذا الحديث مع مالك عن نافع جماعة هم : عُبيد الله ، وجويرية ، وأيوب ، وأسامة بن زيد ، وابن سمعان وهذا تفصيلهم :

١ - عُبيـد الله عنـه :

أخرجه أحمد (٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١٤٣) ، ومسلم (٢١١/٧ نووى) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٣٩٤)، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٥٥) ، والبيهقىّ (٢٨٢/٤) ، والخطيب فى «التاريخ» (٣٦٦/٢) .

= ٢ - جويرية عنه :

أخرجه البخارىّ (١٣٩/٤ فتح) .

٣ - أيوب عنه :

أخرجه مسلم (٢١١/٧ نووى) .

٤ ، ٥ - أسامة بن زيد ، وابن سمعان

أخرجه أبوالقاسم الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١٨١٥) .

● **فوائد الحديث :**

قال أبوالقاسم الأصبهانى :

« فى هذا الحديث بيان دليل الخصوص إذا ظهر وجب اتباعه ، وفيه الخصوصية بين رسول الله ﷺ وبين الخلق إذا كان يُطعم من طعام الآخرة ، ويسقى من شراب الآخرة ، وهذه الفضيلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ا.هـ .

والوصال هو ترك الإنسان فى ليالى الصيام ، ما يُفطره بالنهار بالقصد .

— فيه دليل على ألا يشق الإنسان على نفسه فإن الله قال ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾

— فيه دليل على أن الوصال من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأن غيره يمنع إلا مارُخص فيه إلى السحر .

## الحديث الرابع عشر

[ ١٤ ] وَبِهِ أَنّ رَجُلاً[١] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَو[٢] لَيلَةَ القَدْرِ فى المنَامِ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

**« إِنّى أرى رُؤْياكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ[٣] الأَوَاخِرِ » .**

---

(١) فى الموطأ بصيغة الجمع « رجالاً » ولعله الصواب .
(٢) فى الموطأ « أروا » .
(٣) ليست فى الأصل واستدركناها من الموطأ .

### ١٤ - حـديثٌ صحيـح

أخرجه مالك (١٤/٣٢١/١) ، وأحمد (٢/٥-٦) ، والبخارىّ (٣/٤٠ ، ٢٥٦/٤ معلقاً فتح) ، ومسلم (٥٧/٨ نووى) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٢٦٦٧ إحسان) والبغوى فى التفسير (٥١٠/٤) ، والبيهقى (٣١٠/٤-٣١١) من طرق عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأوا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فذكره .

وله طرق أخرى عن ابن عمر .

١ - سـالم عن أبيـه :

أخرجه البخارىّ (٣٧٩/١٢ فتح) ، ومسلم (٥٨/٨ نووى) ، وأحمد (٨/٢) ، والدارمىّ (٢٨/٢ مختصراً) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٣٤) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٣ رقم ١٢٢٢) ، والبيهقىّ (٣١١/٤) .

٢ - عبدالله بن دينـار عنـه :

أخرجه مسلم (٥٨/٨ نووى) ، وأحمد (٢٧/٢ ، ١٥٧) وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٩٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣٦٧٣ إحسان) ، والبيهقىّ (٣١١/٤) .

..........

= ٣ - جبلة عنه

أخرجه مسلم (٨/٥٩ نووى) .

● **فوائد الحديث**

— فيه دليل على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها والاستدلال على الأمور الوجودية بشرط ألا يخالف القواعد الشرعية .

— وفيه دليل على أن توافق جماعة على رؤية واحدة تفيد صدقها وصحتها كما تستفاد قوه الخبر من التوارد على الأخيار من جماعة .

— فيه دليل على حث المرء المسلم على أن يقوم السبع الأواخر ويجتهد فيهم لعل ليلة القدر تدركه ولذا أخفاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

— فيه دليل على منزلة ليلة القدر وأنها خير من ألف شهر والعمل والدعاء فيها يضاعف إلى ماشاء الله . أضف إلى ذلك غفران ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر وذلك : للحديث الصحيح :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » .

رواه أصحاب السنن والبغوى فى التفسير (٤/٥١٢) .

## الحديث الخامس عشر

[ **١٥** ] وبه أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« **الْخَيْلُ [مَعْقُودٌ]**[١] **فى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

---

(١) كلمة «معقود» ليست فى الموطأ وهذا يدل على أن المؤلف يكتب هذا من حفظه ووقعت من رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع كما عند البخارىّ .

**١٥ - حـديثٌ صحيـح**

أخرجه مالك (٢/٤٦٧/٤٤) ، والشافعىُّ فى «السنن المأثورة» (٢٥٤) ، والبخارىّ (٦/٥٤ ، ٦٣٣ فتح) ، ومسلم (١٣/١٦ نووى) ، والنسائىُّ (٦/٢٢١-٢٢٢) ، وابن ماجة (٢٧٨٧) ، والطيالسىُّ فى «مسنده» (١٨٤٤) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/١٣ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (١٠٥٩) ، وأبويعلى فى «مسنده» (ج٥ رقم ٢٦٤٢) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/٢٧٣ ، ٢٧٤) ، وفى «المشكل» (١/٨٥) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (٣/٤٣) ، وفى «أخبار أصبهان» (١/١٥٣) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٥/٨ ، ٩) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٤٩ إحسان) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٢/٤٨٠) والإسماعيلى كما فى الفتح (٦/٥٤) والدارقطنى فى «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبى الطاهر الذهلى» (برقم ١١٥) ، والبيهقىّ (٩/٣٢٩) ، والبغوىّ فى «شرح السنة» (٢٦٤٤) ، وأبوالقاسم الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (رقم ١٤٩) ، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (ج١ رقم ٢٢١) ، والخطيب فى «التاريخ (١٢/١٠٩ ، ١٩٩) ، والحافظ الذهبىّ فى «تذكرة الحفاظ» (٣/٣٥٢) ، وفى «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (برقم ٥٣) وأبوجعفر النحاس فى «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٩) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وفى الباب عن أنس ، وعروة البارق وجماعة يطول ذكرهم .

● قال القاضى عياض : كما فى الفتح :

« إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتى ذكر فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد ، وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير =

## الحديث السادس عشر

[ ١٦ ] وبِهِ أن رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ[١] التى أُضْمِرَتْ مِنَ الْحفياءِ[٢] إلى[٣] ثَنِيَّةَ الوِدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنى زُرَيْقٍ » .

---

= والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولايمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به » ا.هـ .

— فيه دليل أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها .

— فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب .

(١) فى رواية مالك زيادة « قد » وهو فى الموطأ .

(٢) هو مكان خارج المدينة من سافلتها .

(٣) عند مالك فى الموطأ « وكان أمدها » وعند البخارىّ « أمدها » .

**١٦ - حـديث صحيـح**

وله طرق عن ابن عمر :

**الأولى** : نافع عن ابن عمر من طرق عنه .

١ - مـالك عنـه

أخرجه مالك (٤٦٧/١-٤٦٨/٤٥) ، والشافعىُّ فى «الأم» (٢٣٠/٤) ، وفى «المسند» (ص ٤٥٩ بنهاية الأم) ، والبخارىّ (٥١٥/١ فتح) ، ومسلم (١٤/١٣-١٥ نووى) ، والنسائىّ (٢٢٦/٦) ، وأبوداود (٢٤١/٧-٢٤٢ عون) والدارمىّ (٢١٢/٢) ، وأبوعوانة فى «مسنده» (٧/٥) ، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣٦٧/٢) ، والدارقطنىّ فى «سننه» (٣٠٠/٤) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٦٧ ، ٤٦٧٣ إحسان) ، والبيهقىّ (١٦/١٠) وزاد مالك :

« وأن عبدالله بن عمر كان ممن سابق بها »

٢ - ابن أبى ذئـب عنـه

أخرجه النسائىُّ (٢٢٥/٦-٢٢٦) .

=

.........

٣ – عبدالله بن عمر عن نافع

أخرجه الطبرانيّ فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٤٥٩) .

٤ – عُبيد الله عن نافع

أخرجه البخاريّ (٧١/٦ فتح) ، ومسلم (١٥/١٣ نووى) وأبوداود (٢٤٢/٧ ، ٢٤٣ عون) والترمذىّ (٣٤٩/٥ – ٣٥٠ تحفه) ، وابن ماجة (٢٨٧٧) ، والدارقطنىّ (٢٩٩/٤) واللفظ له ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩ إحسان) ، وأحمد (٥٥/٢ ، ٥٦ ، ٦٧) ، والعقيلى فى «الضعفاء» (٣٥٢/٣) ، والطبرانىّ فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٣٦٣) قال الترمذى : هذا حديثٌ صحيح حسنٌ غريب من حديث الثورى» .

٥ – الليث عن نافع

أخرجه البخاريّ (٧١/٦ فتح) ، ومسلم (١٥/١٣ نووى) ، والحافظ الذهبيُّ فى «تذكرة الحفاظ» (١٠٧١/٣) .

٦ – موسى بن عقبة عنه

أخرجه البخاريُّ (٧١/٦ فتح) ، ومسلم (١٥/١٣ نووى) .

٧ – أيوب عن ابن نافع عن أبيه

أخرجه الدارقطنيّ (٣٠٠/٤) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (٢٢٢/٩) .

قال أبونُعيم :

« غريب من حديث ابن نافع تفرد به إسماعيل بن علية عن أيوب ، وكذا قال الدارقطنىّ » .

قلت : رواه أيوب عالياً عن نافع .

أخرجه مسلم (١٥/١٣ نووى) ، وأحمد (٥/٢) ، والدارقطنىُّ (٣٠٠/٤) . =

٨ - إسماعيل بن أمية عن نافـع

أخرجه مسلم (١٥/١٣ نووى) ، وأحمد (١١/٢) ، والحميدىُّ (٦٨٤) .

٩ - جويريـة عن نافـع

أخرجه البخارىّ (٣٠٥/١٣ فتح)

**الثانية** : معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً .

أخرجه عبدالرزاق فى «المصنف» (ج٥ رقم ٩١٩٤) ووصله الطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٤٥٩) .

**الثالثة** : عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً وجعل بينهما محللاً وقال : «لاسبق إلا فى حافر أو نصل» .

أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٧٠ إحسان) .

● **فوائـد الحديث ومايؤخذ منـه** :

— فيه دليل على إباحة المسابقة .

— فيه دليل على أنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع عند الحاجة .

— فيه دليل على إضمار الخيل وهو علفها حتى تسمن ثم تدخل فى البيوت حتى تعرق فإذا جف عرقها خف لحمها حتى تسير سريعة مما يجعلها تساعد فى الغزو والقتال مع الأعداء .

— فيه دليل مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء .

— فيه دليل نسبة الفعل إلى الآمر به .

— فيه دليل أن الخيل التى تضمر يجوز المسابقة عليها .

## الحديث السابع عشر

[ ١٧ ] وبه أنّ رَسُولَ الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة : فأنكر ذلك **ونهى عن قتل النساء والصبيان** .

---

= — فيه دليل أن تضاف المساجد إلى من بنوها أو المصلى فيها وهذا يفهم من تبويب الإمام البخارى رحمه الله فى الصحيح فقال : «باب هل يقال مسجد فلان » وممن كره ذلك إبراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى : ﴿ وأن المسّاجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ .

قلت : ويعكر عليه تفسير الآية لأن المساجد جمع مسجد فبفتح الجيم يقصد به آراب المسلم التى يسجد عليها لله فخرج عن مراده وبكسرها يقصد مايصلى فيه .

قال سعيد بن جبير : « المراد بالمساجد الأعضاء التى يسجد عليها الإنسان وهى سبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان . والدليل على ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء الجبهة وأشار بيده إليها ... الحديث » فظهر أنه لاتنافى أن يقال هذا المسجد بناه فلان .

قال الحافظ فى الفتح : (١/٥١٥-٥١٦) جواباً على مقالة إبراهيم النخعى : « وجوابه أن الإضافة فى مثل هذا إضافة تميز لا ملك » .

**١٧ - حديثٌ صحيح**

أخرجه مالك (٢/٤٤٧/٩) ، والبخارىّ (٦/١٤٨ فتح) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١) ، ومسلم (١٢/٤٨ نووى) ، والنسائىّ فى «السير» كما فى «تحفة الأشراف (٦/١٩٦) ، والترمذى (١٥٦٩ شاكر) ، وابن ماجة (٢٨٤١) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (١٠٤٣) وأبوعبيد فى «الأموال» (رقم ٩٨) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٢/٣٨١) وأبوجعفر النحاس فى «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم » (ص٣٣) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر» (٨٧) ، والدارمىّ (٢/١٤١) وابن حبان (١٦٥٧ موارد) والطبرانى فى «الكبير» (ج١٢ رقم ١٧٤١٦) ، وفى «المعجم الأوسط» (ج١ رقم ٦٧٧) والطحاوىّ فى «شرح المعانى» (٣/٢٢٠ ، ٢٢١) ، والبغوىّ فى «شرح السنة» (١١/٤٧) ، والبيهقىّ (٩/٧٧) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . =

= قال الترمذى :

« حديثٌ حسنٌ صحيح »

● **فوائـد الحديث وما يؤخذ منـه :**

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم :

« أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وأبوحنيفة لايقتلون والأصح فى مذهب الشافعىّ قتلهم » ا.هـ .

وقال مالك والأوزاعى : «لايجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولاتحريقهم .

قلت : والسبب فى ذلك كله لضعف النساء ولقصور الصبيان عن فعل الكفر وللاستفادة منهم بالرق أو يفادى بهم .

وفى الحديث دليل على رحمة الإسلام بأهل الكفر من النساء والولدان . فلينظر أعداء الإسلام ما فى الإسلام من رحمة بل فلتنظر الشعوب الإسلامية إذا اقتتلت بعضها مع بعض فيتناسون ذلك كله وما ينبو هذا إلا عن الجهل بالإسلام فالله المستعان وحده .

## الحديث الثامن عشر

[ ١٨ ] وبه أنّ رَسُولَ الله ﷺ :

**« بَعَثَ سَرِيَةً[١] قِبَلَ نجدٍ فَغَنِموا إبلاً كَثِيراً[٢] وَكَانَتْ[٣] سُهْمَانهم اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً »**

---

(١) عند مالك فى الموطأ «بعث سرية فيها عبدالله بن عمر ... » .

(٢) عند مالك فى الموطأ « كثيرة» .

(٣) عند مالك فى «الموطأ» «وكان» .

### ١٨ - حديثٌ صحيح

وله طريقان عن ابن عمر :

**الأولى** : نافع عنه

وقد أخذ هذا الحديث عن نافع سبعة فحول هم :

١ - مالك عنه

أخرجه مالك (٢/٤٥٠/١٥ عبدالباق) ، والشافعىُّ فى «الأم» (١٤٣/٤) ، وفى «مسنده» (٤٥١ بنهاية مختصر المزنى) وأحمد فى «مسنده» (١١٢/٢) والبخارى (٢٣٧/٦ فتح) ، ومسلم (٥٤/١٢ نووى) ، والدارمىّ (٢٢٨/٢) ، وأبوداود (٤٢١/٧ عون) ، وبيبى بنت عبدالصمد فى «جزئها» (رقم ٥٩) ، والبيهقى (٣١٢/٦) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٨١٣ إحسان) .

٢ - عُبيد الله عنه :

أخرجه مسلم (٥٥/١٢ نووى) ، وأحمد فى «مسنده» (٥٥/٢ ، ٨٠) ، وأبوداود (٤٢١/٧ عون) ، والترمذىّ (١٥٥٦ شاكر) .

قال الترمذى :

« وهذا حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح » =

= ٣ - أيـوب عنـه :

أخرجه البخاريّ (٥٦/٨ فتح) ، وأحمد فى «مسنده» (١٠/٢ ، ١٥١) ، والحميديّ فى «مسنده» (رقم ٦٩٤) ، وأبوعُبيد فى « الأموال » (٨١٢)، والبيهقى (٣١٢/٦) .

٤ - الليث عن نافـع :

أخرجه مسلم (٥٥/١٢ نووى) ، وأبوداود (٤٢١/٧ عون) ، والبيهقى (٣١٢/٦) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٨١٤ إحسان) .

٥ - محمد بن إسحاق عنه :

أخرجه البيهقى (٣١٢/٦-٣١٣) وأبو داود (٤١٩/٧ عون) وسندهُ حسن بمتابعاته التى مرت والتى ستأتى .

٦ - شعيب بن أبى حمزة عنه :

أخرجه البيهقى (٣١٢/٦) وأبوداود (٤١٦/٧ عون) .

٧ - الزهـرى عنه :

أخرجه أبوبكر محمد بن إبراهيم المقرىء فى «جزء أحاديث نافع بن أبى نُعيم » (رقم ٢٥ بتحقيقى) وسنده حسن وهو صحيح .

٨ - برد بن سنان عنه :

أخرجه ابن حبان (ج٧ رقم ٤٨١٢) .

**الثانية** : الزهرى عن سالم ، عن أبيه .

أخرجه مسلم (٥٦/١٢-٥٧ نووى) ، والبيهقى (٣١٣/٦) . =

## الحديث التاسع عشر

[ ١٩ ] وبهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ :

**« نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ »**

---

= ● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

ـ فيه دليل لإجازة الأمير أن ينفل من غنموا .

ـ فيه دليل أن المنفرد عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه .

ـ فيه الدليل على مشروعية التنفيل .

ـ فيه دليل على أن النفل من أصل الغنيمة .

ـ فيه دليل على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها .

ـ فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

« للحديث تعلق بمسائل الإخلاص فى الأعمال »

ـ وفيه دليل أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام .

**١٩ - حديث صحيح**

من طرق عن ابن عمر :

**الأولى** : مالك عن نافع ، عن ابن عمر :

أخرجه مالك (٤٤٦/٢/٧) ، والبخاريُّ (١٣٣/٦ فتح) ، ومسلم (١٢/١٣-١٣ نووى) ، وأبوداود (٢٦٨/٧ عون) ، وابنه عبدالله فى «المصاحف» (ص١٨١) ، وأحمد فى «مسنده» (٧/٢ ، ٦٣) ، والبغوىّ فى «التفسير» (٢٨٩/٤) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (١٠٦٤) ، وابن ماجة (٢٨٧٩) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٩٥ إحسان) ، وبيبى بنت عبدالصمد فى «جزئها» (رقم ٥٨) ، وأبوبكر الشافعىّ فى «الفوائد الغيلانيات» (ج٧/ق ٢/١٠٠) ، والحافظابن عساكر فى «تاريخ مدينة دمشق» (٥١٠/١٧) =

= وقد أخذ هذا الحديث مع مالك عن نافع خمسة عشر فحلاً من الفحول وهم :

عبدالله بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، وعبيدالله بن عمر ، وايوب ، ومحمد بن إسحق ، وعبدالله بن عمر بن حفص ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، والليث بن سعد ، والليث بن أبى سُليم ، وحجاج ، وابن أبى ليلى ، وجويرية ، وعبدالله بن سليمان الطويل وهاك التفصيل :

١ - عبدالله بن نافع عن أبيـه :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص١٨٠) .

٢ - الضحاك بن عثمـان عنه :

أخرجه مسلم (١٣/١٣ نووى) ، وابن أبى داود فى «المصاحف» (ص١٨٠) .

٣ - عُبيـد الله عنـه :

أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥٥/٢) ، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣٦٨/٢) ، وابن أبى داود فى «المصاحف» (ص١٨٠) .

٤ - أيـوب عن نافـع :

أخرجه مسلم (١٣/١٣ نووى) ، وأحمد فى «مسنده» (٦/٢ ، ٧ ، ١٠) ، والحميدىّ (٦٩٩) ، والبغوىّ فى «شرح السنة (٥٢٧/٤) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٥ رقم ٩٤١٦) ، والطحاوىّ فى «المشكل» (٣٦٨/٢) ، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٦٦) ، وابن أبى داود فى «المصاحف» (ص١٨١ ، ١٨٢) ، والخطيب فى «التاريخ» (٣٩٧/١) .

٥ - محمد بن إسحق عن نافـع :

أخرجه ابن أبى داود فى « المصاحف » ( ١٨٠،١٨١) .

وسنده حسن بمتابعاته .

.......

٦ - عبدالله بن عمر عن نافـع :

أخرجه عبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٦٨) ، وابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨٠) .

٧ - يحيى بن سعيد عنـه :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨١) ، والخطيب فى «التاريخ» (١٣/٣٣-٣٤) قال أبوبكر الخطيب :

« هذا الحديث غريب من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر . تفرد به موسى بن داود عن زهير بن معاوية عنه ... »

٨ - الليث بن سعد عن نافـع :

أخرجه مسلم (١٣/١٣ نووى) ، وابن ماجة (٢٨٨٠) وابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨٣) .

٩ - موسـى بن عقبة عنـه :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨١) ، والخطيب فى «التاريخ» (١٣/٣٤) .

١٠ - الليث بن أبى سُـليم :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨١-١٨٢) .

وسنده حسن بمتابعاته .

١١ - حجـاج عن نافـع :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨٢)

وسنده حسن بمتابعاته .

وحجاج هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس .

=

........

= ١٢ - ابن أبي ليلى عنه :

أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٨٢) وسنده جيد .

١٣ - جويرية عن نافع :

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٨٥٥) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٨٣) .

١٤ - عبدالله بن سليمان الطويل عن نافع :

أخرجه أبونُعيم في «الحلية» (٣٢٢/٨) وسنده حسن .

عبدالله صدوق .

١٥ - عبدالله بن دينار عن نافع :

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٢ رقم ١٩٢٧) .

قال الطبراني :

« لم يروه عن عبدالله بن دينار إلا صالح بن قدامة . !

وقال شيخنا أبوإسحق حفظه الله في «غوث المكدود» (٣٢١/٣) :

قلت : وصالح هذا وثقه ابن حبان ، وقال النسائيّ «ليس بثقة» .

ولكن نفسي تطمئن لمخالفته .

ويحتمل أن يكون عبدالله بن دينار رواه عن نافع فالله أعلم أي ذلك كان .

قلت : ولم يصب الإمام الطبرانيّ وكذا شيخنا إلا أجراً واحداً فيما قالا وإليك البيان :

ـ أما قول الطبرانيّ «لم يروه عن عبدالله إلا صالح ... إلخ » .

فقد تابعه سليمان بن بلال فرواه عن عبدالله بن دينار عن نافع به :

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٩٦ إحسان) .

........

= وسليمان ثقة فحل وانظر حاله فى التهذيب والتقريب .

ولذا فلم يبق مايخاف منه شيخنا حفظه الله ، ولتطمئن نفسه .

فإن قيل هذا اختلاف آخر لأن سليمان بن بلال مرة يرويه عن عبدالله بن دينار عن نافع به ومرة يرويه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر كما عند أحمد .

أقول : ليس هذا اختلافاً بحمد الله لأن سليمان بن بلال مرة يعلو بالحديث فيرويه عن عبدالله بن دينار وقد سمع منه فلا إشكال كما عند أحمد فى «مسنده» (١٢٨/٢) .

أضف إلى ذلك أن سليمان بن بلال لم يتفرد به عن عبدالله بن دينار فقد تابعه على ذلك عبدالعزيز بن مسلم .

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨٣) وكما سيأتى فى الطريق الثالث .

ومرة ينزل فيرويه سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن نافع ، عن ابن عمر به كما أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٦٩٦ إحسان) .

وسليمان لم يتفرد بهذا الطريق بل تابعه على ذلك صالح بن قدامة فرواه عن عبدالله بن دينار عن نافع به كما مر عند الطبرانى .

وقد جمع بينهما شيخنا أبوإسحق عفواً عنه دون أن ينتبه فقال :

« وتابعه عبدالله بن دينار عن ابن عمر وله عنه طريقان :

١ - سليمان بن بلال ، عنه :

ثم عزاه لأحمد وابن حبان . مع أن إسناد أحمد بخلاف إسناد ابن حبان فعند أحمد يرويه عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعند ابن حبان يرويه عبدالله عن نافع عنه . ويبقى سؤال وهو : هل سمع عبدالله بن دينار من ابن عمر وهل سمع من نافع مولى ابن عمر ؟

والجواب عن ذلك يرد الاحتمال الذى احتمله شيخنا فى سماع ابن دينار من نافع .

فأقول : قد سمع ابن دينار من نافع ومن ابن عمر فيقال هذا من الفوائد أيضاً فقد يرويه عبدالله بن دينار عن ابن عمر علواً كما عند أحمد وقد يرويه عن نافع عن ابن عمر نزولاً كما عند ابن حبان وهذا هو الكائن هنا فكيف إذا انضم إليه أنه سمع من كليهما كما فى التهذيب (٢٠١/٥) .

=

........

= ونادرة اخرى فى إسناد ابن حبان وهى :

أن إسماعيل بن أبى أويس يرويه نزولاً عن أخيه أبى بكر بن أويس وكلاهما يروى عن سليمان بن بلال كما فى ترجمة سليمان بن بلال . وهذا من فوائد زيادات الكتب الموسومة بالصحيح بعد الكتب الستة أو المسانيد كما هو مقرر فى أصل هذه الصناعة فتأمل .

**الثانية** : سالم عن أبيــه :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص١٧٩-١٨٠) .

**الثالثة** : عبدالله بن دينار عن ابن عمر أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٢٨/٢) ، وابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨٣) .

**الرابعة** : مسلم العسملى عن ابن عمر :

أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص ١٨٣) .

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منه** :

قال ابن عبدالبر كما فى الفتح :

« أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المأمون عليه» ا.هـ .

ـــ فيه دليل على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانه به .

ـــ فيه دليل على منع تعلم الكافر القرآن .

ـــ فيه دليل على أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن .

ـــ فيه دليل على النهى على المسافرة إلى أرض العدو بالمصحف خشية أن ينالوه فينتهكوا حرمته .

## الحديث العشرون

[ ٢٠ ] وبه أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

« **إنّ أحَدَكُمْ إذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النـار، وَيُقَالُ[١] هَذَا مَقْعَدُكَ حَتى يَبْعَثَكَ الله إليهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

(١) فى الموطأ «زيادة» له .

**٢٠ - حـديثٌ صحـيح**

وله طرق عن ابن عمر

**الأولى** : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أخرجه البخاريّ (٣/٢٤٣ فتح) ، ومسلم (١٧/ ٢٠٠-٢٠١ نووى) ، ومالك (١/٢٣٩/٤٧) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/١١٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٥ رقم ٣١٢٠ إحسان) ، والآجرىّ فى «الشريعة» (ص ٣٩١) ، والبغوى فى «شرح السنة» (رقم ١٥٢٤) ، والبيهقى فى «الاعتقاد» (ص ١١٩) ، وفى «عذاب القبر وسؤال الملكين» (رقم ٥٩) .

وقد تابع مالك على هذا الحديث فى روايته عن نافع سبعة هم :

الليث بن سعد ، وأيوب ، وعُبيد الله، وعبد الله بن دينار ، وجويرية ، ويحيى بن سعد الأنصارى ، وفضيل بن غزوان وإليك التفصيل :

١ - الليـث بن سـعد عنـه :

أخرجه البخارى (٦/٣١٧ فتح) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/١٢٣) ، والنسائىّ (٤/١٠٦-١٠٧) .
=

= ٢ - أيـوب عنـه :

أخرجه البخاريّ (٣٦٢/١١ فتح) ، وأحمد (٥٠/٢-٥١) .

٣ - عُبيد الله ، عنه :

أخرجه النسائيّ (١٠٧/٤) ، والترمذيّ (١٠٧٢ شاكر) وابن ماجة (٤١٧٠) .

قال أبوعيسى الترمذيّ :

« وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح»

٤ - عبدالله بن دينـار عنـه :

أخرجه الخطيب فى «التاريخ» (٤٨/٨-٤٩) .

٥ - جويريـة عنـه :

أخرجه الطيالسى (١٨٣٢) .

٦ - يحيى بن سعيد عنـه :

أخرجه الطبرانيّ فى «الصغير» (٥٧/٢) .

٧ - فضيـل بن غزوان عنـه :

أخرجه عبدالله بن أحمد فى «السنة» (١٣٦٣) ، والخطيب فى «التاريخ» (٩٩/٩) .

**الثانية** : الزهرى عن سالم ، عن أبيه :

أخرجه مسلم ( ٢٠١/١٧ - ٢٠٢ نووى )، ومن طريقه ابن حزم فى « المحلى » ( ٢٥/١-٢٦) ، وعبد الرزاق فى « المصنف » ( ج ٣ رقم ٦٧٤٥)، وعبد بن حُميد فى « المنتخب » ( رقم ٧٣٠ )، والبيهقى فى « عذاب القبر وسؤال الملكين » ( رقم ٦٠ ) . =

........

وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار ، ليزداد شكراً ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لتكون عليه حسرة » .

والحديث قد شرحته فى « جزء نافع بن أبى نُعيم » ( برقم ٧ ) .

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :**

ـــ فيه دليل أن الموت حق على كل نفس وأنها موقوفة أمام الله عز وجل .

ـــ فيه دليل على البعث والرد على منكريه وأن هناك عذاب فى القبر وذلك لأن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

ـــ فيه دليل أن المرء يسأله ملكان منكر ونكير .

ـــ فيه دليل على تنعيم المؤمن وتعذيب الكافر .

ـــ فيه دليل على أن المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والفاجر يستريح منه العباد .

ـــ فيه دليل حث العبد على الإسراع وعدم الركون لهذه الدنيا قبل أن يُفزع بمعرفة مقعده من النار وأن يعمل لذلك اليوم ، وعلى المرء المسلم أن ينجى نفسه وأهله من النار وليأتمر بما أمر الله وينتهى عما نهى عنه ، وليأخذ بمن يعول إلى الجنة لأن الله تعالى قال ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ... ﴾ .

## الحديث الحادى والعشرون

[ ٢١ ] وبه أنّ رَجلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : مَايَلْبَسُ الْمُحرمُ مِنَ الثّيابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« **لَا يَلْبَس**[١] **الْقَمِيص**[٢] ، **وَلَا الْعَمائمَ ، وَلَا السّراويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَاف ، إلّا أحَدٌ لايَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَيَلْبَسَ الْخُفّين ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنَ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثّيابِ شَيْئًا مَسّهُ زَعْفَران**[٣] **أوْ**[٤] **وَرْسٌ** » .

(١) فى الموطأ « تلبسوا » .
(٢) فى الموطأ «القُمص» .
(٣) فى الموطأ «الزعفران» .
(٤) فى الموطأ «ولا الوررس» .

### ٢١ - حـديثٌ صحيـح

ولـه طُرق عن ابن عمـر

١ - من طـرق عن نافع عنــه :

أخرجه مالك (١/٣٢٤-٣٢٥/٨ عبدالباق) ، والشافعىّ فى «الأم» (١٤٧/٢) ، وفى «المسند» (ص ٣٧٧ بنهاية مختصر المزنىّ) ، وأحمد فى «مسنده» (٣/٢ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١١٩) ، والبخارىّ (٤٠١/٣ فتح) ، ومسلم (٨٣/٨ نووى) ، والنسائىّ (١٣١/٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ، وأبوداود (٢٧٠/٥ ، ٢٧١ عون) ، والترمذىّ (٥٧١/٣ تحفة) ، وابن ماجة (٢٩٢٩) ، والدارمىّ (٣٢/٢) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (١٣٤/٢ ، ١٣٥) ، والدارقطنى (٢٣٠/٢) ، والبغوىُّ فى «شرح السنة (٢٣٧/٧) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣،٢٦٨٤)، والطيالسىّ فى « مسنده »(١٨٣٩)، وابن حبان فى « صحيحه »( ج٦ رقم =

........

=٣٧٧٣ – إحسان)، والبيهقىّ ( ٤٦/٥، ٤٧، ٤٩)، وأبو أمية الطرسوسى فى « مسند عبدالله بن عمر» (برقم ٤٧ ، ٨٢) .

قال الترمذىّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيح »

٢ – الزهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه :

أخرجه الشافعىّ فى «الأم» (١٤٧/٢) ، وأحمد فى «مسنده» (٨/٢) ، والبخارىّ (٧٣/١٠ فتح) ، ومسلم (٨٣/٨ نووى) ، والنسائىُّ (١٢٩/٥) ، وأبوداود (٢٦٩/٥–٢٧٠ عون) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٤١٦) ، والدارقطنىّ (٢٣٠/٢) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٦٠١ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦) ، وأبوداود والطيالسىّ فى «مسنده» (١٨٠٦) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (١٣٥/٢) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٢٦) ، والبيهقى (٤٦/٥ ، ٤٩) .

٣ – القاسم بن محمد عنه :

أخرجه الطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٩٠٩) .

والحديث فى الباب عن على ، وابن عباس ، وجماعة غيرهم خرجتهم وشرحتهم فى « الآلىء الدرر شرح ابن عمر برقم ( ٧، ٨٢) .

**● فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

— فيه دليل على حسن الجواب وتعين مايسأل عنه السائل إذا كان مايتعلق بالسؤال عمومات كثيرة وهو قوله له «لاتلبس القُمص أو القميص لأن هذا كما قال الإمام النووى رحمه الله «من بديع الكلام وجزله لأن ما لايُلبس منحصر فحصل التصريح به ، أما الملبوس الجائز فغير منحصر » .

— فيه رخصة لمن لم يجد غير الخفين أن يشقها ويجعلها حتى تكون تحت الكعبين .

— فيه دليل من ظاهر الحديث أنه ليس على من لبسهما فدية إذا لم يجد النعلين .

## الحديث الثانى والعشرون

[ ٢٢ ] وبه أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

« **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وأَهْلُ[١] الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ[٢] نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ** »

قَال عبدالله[٣] بَلغنى أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

« **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم** » .

---

(١) فى الموطأ «ويهل أهل الشام» .

(٢) فى الموطأ «ويهل أهل نجد» .

(٣) فى الموطأ «عبدالله بن عمر» .

### ٢٢ - حـديثٌ صحيـح

أخرجه مالك (١/٣٣٠ ، ٢٢/٣٣١ ، ٢٣ ، ٢٤) ، والشافعىّ فى «الأم» (٢/١٣٧ ، ١٣٨) ، وفى «المسند» (ص ٣٧٦ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/١١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ١٤٠) ، والبخاريُّ (٣/٣٨٧ ، ٣٨٨ فتح) ، ومسلم (٨/٨٤ ، ٨٥ نووى) ، والنسائىّ (٥/١٢٢ ، ١٢٥) ، وابن ماجة (٢٩١٤) ، وأبوداود (٥/١٦١ عون) ، والترمذىّ (٨٣١ شاكر) ، والدارمىّ (٢/٢٩-٣٠) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٤١٢) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٢٣) وابن حبان فى «صحيحه» (ج٦ رقم ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢ ، ٣٧٥٣ - إحسان) ، والبغوىّ فى «شرح السنة» (٢/١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (٤/٩٣-٩٤) ، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٣٨٨ ، ١٣٥٧٢) ، والخطيب فى «التلخيص» (١/٢٧٩ - ٢٨٠) ، والبيهقى (٥/٢٦) من طرق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم» . =

## الحديث الثالث والعشرون

[ ٢٣ ] وَبِهِ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولَ الله ﷺ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ** » .

---

= «**تنبيه**» هذا الحديث قد قصر شيخنا أبوإسحٰق أعزه الله فى عدم عزوه لأبى داود والترمذىّ فى كتابه «غوث المكدود : (٥٦/٢-٥٧) والحديث فيهما كما مر عفا الله عنا وإياه .

والحديث فى الباب عن ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة وجماعة غيرهم .

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

— فيه دليل على ألا يخرج أهل بلد بعد تلك الأماكن التى حددها النبى وبإحرامه من المكان الذى حدده له به أجر على المشقة التى يلقاها وحتى لايدخل فى الإثم ولايكون عليه دم .

**٢٣ - حديثٌ صحيح**

أخرجه مالك (٣٣١/١-٢٨/٣٣٢) ، والشافعىُّ فى «الأم (١٥٥/٢ ، ١٩٠/٧) ، وفى «المسند» (ص ٧٧٩ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وأحمد فى «مسنده» (٣/٢ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ٧٩) ، والبخارىّ (٤٠٨/٣ ، ٣٦٠/١٠ فتح) ، ومسلم (٨٧/٨-٨٨ ، ٨٩ نووى) ، والنسائىّ (١٦٠/٥) ، وأبوداود (٢٥١/٥-٢٥٢ عون) ، والترمذىّ (٥٦٠/٣ ، ٥٦١ تحفة) ، وابن ماجة (٢٩١٨) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٣٣) ، والدارمىّ (٣٤/٢) ، والطيالسىّ فى «مسنده» (١٨٢٤) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٦٠) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٧١٦) ، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٢٦) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٦ رقم ٣٧٨٨- إحسان) ، والدارقطنىّ (٢٢٥/٢) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٤٩/٧) ، وأبوأمية الطرسوسى فى « مسند ابن عمر » ( رقم ٧٥، ٩٧ بتحقيقى )، والخطيب فى « التاريخ » ( ٧٦/٣، =

..............

= ٦/٤٥-٤٦)، والطبرانىّ فى «المعجم الصغير» (٨٧/١)، والرافعى فى «التدوين فى أخبار قزوين» (٧٢/٣-٧٣) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به .

قال الترمذىّ :

«حديثُ ابن عمر حسنٌ صحيح»

وزاد مالك فى الموطأ :

« وكان عبدالله بن عُمر يزيدفيها: لبيك لبيك . لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك . والرغباء إليك والعمل »

قلت والحديث فى الباب : عن عائشة ، وجابر بن عبدالله ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وعمرو بن معدى كرب ، وأنس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت . وقد شرحتها فى «لآلىء الدرر شرح مسند ابن عمر » والحمد لله .

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :**

ـــ فيه دليل على التذلل من العبد لله فى قوله لبيك يعنى خلعنا كل شىء وجئنا لنلبى نداءك وحدك لاشريك لك مخلصين لك .

ـــ فيه دليل على أن الحمد والنعمة لله على كل حال .

ـــ فيه دليل على أن التلبية سنة ولايجب بتركها شىء كما قال الشافعى وأحمد .

ـــ فيه دليل على أن التلبية واجبة ويجب بتركها دم . كما حكاه الماوردى عن أبى هريرة ، وكما فى الفتح . أنه وجد للشافعى نصاً يدل عليه .

ـــ فيه دليل على أنها واجبة لكن يقوم مقامها فعلٌ يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق .

ـــ فيه دليل على أنها ركن من أركان الإحرام لاينعقد بدونها كذا حكاه ابن عبدالبر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية ، وقال أهل الظاهر هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة . كذا فى فتح البارى (٤١١/٣) .

## الحديث الرابع والعشرون

[ **٢٤** ] وبه أن عبدالله بن عمر – رضى الله عنه – خرج إلى مكة فى الفتنة يريد الحج فقال :

« إن صُدِدْتُ عن البَيْتِ صَنَعْنا كَما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ :

**فَأَهَلّ بِعُمْرَة مِنْ أَجْلِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحديبية »** .

---

**٢٤ – حـديثٌ صحيـح**

أخرجه مالك (٣٦٠/١/٩٩) ، وأحمد فى «مسنده» (٦٣/٢) ، والبخارىّ (٧٥٤/٤/٤٥٥ فتح) ، ومسلم (٢١٣/٨–٢١٤ ، ٢١٥ نووى) ، والنسائىّ (٢٣٧/٥) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٧٨) من طرق عن ابن عمر به .

واللفظ للبخارىّ وهو لفظ مالك غير أن المصنف اختصره هنا .

فعند مالك زاد :

« ثم إن عبدالله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنده وأهدى »

قلت : وهذا لفظ مسلم مع اختلاف يسير .

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :**

ـــ فيه دليل على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو قول الجمهور .

ـــ فيه دليل على جواز القران وأن للقارن أن يقتصر على طواف واحد .

ـــ فيه جواز التحلل بالإحصار .

ـــ فيه دليل على صحة القياس وأن الصحابة كانوايقيسون الحج على العمرة .

ـــ فيه دليل على أن القارن يهدى . وقد شذ ابن حزم فقال « لا هدى على القارن! » =

## الحديث الخامس والعشرون

[ **٢٥** ] وَبِهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

**« خَمْسٌ مِن الدّوَابّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فى قَتْلِهِنّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالحِدأةُ ، والْعَقْرَبُ وَالفَأرة ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ » .**

---

= — وفيه دليل على الخروج إلى النسك من الطريق الآمن .

— فيه دليل للمرء إن احتبس أن يشترط على الله .

**٢٥ - حديث صحيح**

أخرجه مالك (٨٨/٣٥٦/١ ، ٨٩) ، والشافعى فى «الأم» (١٨٥/٢ ، ٢١٣/٧) ، وفى «المسند» (ص ٤١٤ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وأحمد فى «مسنده» (٣/٢ ، ٨ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٣٨) ، والبخارىّ (٣٤/٤ ، ٣٥٥/٦ فتح) ، ومسلم (١١٥/٨ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ نووى) ، والدارمىّ (٣٦/٢) ، والنسائىُّ (١٨٧/٥-١٨٨،١٨٩، ١٩٠)، وأبوداود (٢٩٧/٥-٢٩٨ عون) ، وابن ماجة (٣٠٨٧) وأبوعوانة فى «المستخرج» كما فى الفتح (٣٦/٤) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٤ رقم ٨٣٧٤ ، ٨٣٧٥) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (رقم ٤٤٠) والإسماعيلى كما فى الفتح (٣٥/٤) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٠٠/١٢ ، ٢٦٦/٧) ، والطيالسى فى «مسنده» (١٨٨٩) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٦ رقم ٣٩٥٠ ، ٣٩٥١ إحسان) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦١٩) ، وبيبى بنت عبدالصمد فى «جزئها» (رقم ٦٠ ، ٦١) والبيهقى (٢٠٩/٥) وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر» (رقم ٣٣ ، ٨٤) ، والخطيب فى «التاريخ» (٢٩٢/٤ ، ٢٩٣/١٠) ، وفى «التلخيص» (٢٨٦/١) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

والحديث فى الباب عن أبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى سعيد الخدرىّ ، وعائشة ، وابن عباس ، والزبير بن العوام ، وحفصة بنت عمر ، والأسود بن عامر وغيرهم كما خرجتهم فى «لآلىء الدرر شرح مسند ابن عمر» برقمى (٣٣، ٨٤) والحمد لله . =

## الحديث السادس والعشرون

[ ٢٦ ] وبه أنّ رَسُولَ ﷺ دَخَل الْكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعثْمانُ ابن طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ ، وَبِلَالُ بن رَباح ، فَأَغْلَقَها عَليهِ وَمَكث فيها ،

فَقَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ – رضِيَ الله عَنْهُ – : فَسأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قال :

**« جَعَلَ عَمُوداً عَلىَ يَسَارِهِ ، وَعَمُوداً عَلىَ يَمِينِه ، وثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى ستة أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلى »** .

---

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :**

ــ فيه دليل على أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم أو بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك . ويوضح ذلك الزيادة عند مسلم من رواية سالم عن أبيه وهى فى « الحرم ... » .

ــ فيه دليل على إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى .

ــ فيه دليل على أن من قتل شيئاً من هذه الأنواع المبينة فى الحديث لايجب عليه فيها الجزاء .

### ٢٦ – حــديثٌ صحيــح

أخرجه مالك (١/٣٩٨/١٩٣) ، والشافعىّ فى «الأم» (١/٩٨) ، وفى «المسند» (ص ٣٤١ ، ٤٦٥ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/٣٣ ، ٥٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٨) ، والبخارىّ (١/٥٧٨ فتح) ومسلم (٩/٨٢-٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ نووى) ، والنسائىّ (٢/٦٣) ، وأبوداود (٦/٤- ٥ عون) ، وابن ماجة (٣٠٦٣) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٩٢) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (ج ٦ رقم ٣٩١٢، ٣١٩٣-إحسان) وبيبى بنت عبدالصمد فى «جزئها» (رقم =

## الحديث السابع والعشرون

[ ٢٧ ] وبهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« اللّهُمَّ ارْحَم الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : والْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ :

« اللّهُمّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا والْمُقَصّرِينَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ « والمُقَصّرِينَ » .

---

= ١٢)، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (رقم ٧٧٦)، والبيهقىُّ (١٥٧/٥)، والطبرانىُّ فى «المعجم الكبير» (ج١ رقم ١٠٣٥ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٣) ، وابن حزم فى «المحلى» (١٨٧/٤) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة الحجبى ، وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه : فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–؟ قال : فذكره .

● فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :

— احتج البخاريّ بهذا الحديث على أنه لابأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة ولهذا بوب بقوله : «باب الصلاة بين السواريّ فى غير جماعة » .

قال المحب الطبرى كما فى فتح البارى :

« كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال .

وقال القرطبى : روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .

**٢٧ – حـديثٌ صحيـح**

أخرجه مالك (١٨٤/٣٩٥/١) ، وأحمد (١٦/٢ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٤١ ، ١٥١) ، والبخاريّ (٥٦١/٣ فتح) ، ومسلم (٤٩/٩–٥٠ نووى) ، والنسائىُّ فى «الكبرى» كما فى « تحفة الأشراف للمزى » والترمذيّ (٦٦٠/٣ تحفة)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، والدارميّ =

.........

= (٦٤/٢)، والطيالسيّ فى « مسنده » (١٨٣٥)، وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٨٥)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٩٢٩) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٦ رقم ٢٨٦٩ إحسان) ، والبغوىّ فى «شرح السنة» (٢٠٢/٧) ، وبيبى بنت عبدالصمد فى «جزئها» (١١) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (١٤٣/٢) ، وفى «المشكل» (١٤٣/٥) ، والبيهقىُّ (١٣٤/٥) ، والحافظ ابن حجر فى «التغليق» (٦٧/٧) ، من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىُّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيح»

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :**

ـــ فيه دليل على أن الحلق نسك ، وهذا ما بوب عليه البخارى فى «صحيحه» فقال «باب الحلق والتقصير عند الإحلال» وهذا قول الجمهور كما نقله الحافظ فى الفتح .

ـــ فيه فضيلة للحلق أكبر من التقصير كما دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحلق مرتين وهو يشعر بالثواب .

ـــ فيه دليل أن التقصير يجزىء عن الحلق .

ـــ أن الحلق فيه معنى ، وأصل الخشوع لله والتجرد بأن يخلع مايحمله من شعر بالحلق .

ـــ فيه دليل على حلق جميع الرأس .

ـــ فى الحديث دليل مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له .

## الحديث الثامن والعشرون

[ ٢٨ ] وَبِهِ أَنّ النّبى ﷺ :

« أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الّذى[1] بِذى الحُلَيفَة وَصَلّى[2] بِهَا » .

(١) كذا وقعت فى المنسوخة وفى الموطأ «التى» .

(٢) فى الموطأ للإمام مالك «فصلى» .

### ٢٨ - حديثٌ صحيح

أخرجه مالك (٤٠٥/١/٢٠٦ عبدالباق) ، وأحمد فى «مسنده» (٢٨/٢ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ١٣٨) ، والبخارىّ (٣٩١/٣ فتح) ، ومسلم (١١٤/٩ نووى) والنسائىّ (١٢٦/٥، ١٢٧)، وأبوداود (٣٧/٦ عون) ، من طرق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

● فوائد الحديث ومايؤخذ منه :

— فيه دليل على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات .

— فيه دليل على استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها .

## الحديث التاسع والعشرون

[ ٢٩ ] وبه أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ يُكَبِّرُ عَلى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :

**« لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ بِرَبِّنا حَامِدُونَ ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .**

---

**٢٩ - حديث صحيح**

أخرجه مالك (٤٢١/١/٢٤٣) ، والبخارىّ (٦١٨/٣ ، ١٣٥/٦-١٣٦ ، ١٩٢ ، ٤٠٦/٧ ، ١٨٨/١١ فتح) ، ومسلم (١١٢/٩ ، ١١٣ نووى) ، وأبوداود (٤٥٨/٧ عون) ، والترمذى (٢١/٤ تحفة) ، وأحمد فى «مسنده» (٥/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥) ، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٣١)[1] ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٤ رقم ٢٦٩٦ إحسان) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٤٣ ، ٦٤٤) ، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣١٩٦،١٣٣٧١) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حديث ابن عمر حسن صحيح»

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

ــ فيه دليل على أن المرء المسلم إذا استوى على بعيره كبر ثلاثاً فى أى سفر يؤدى إلى طاعة .

ــ فيه دليل على أن يسبح ويحمد الله إذا علا شرف وإذا نزل .

ــ فيه دليل وإشارة على التقصير فى العبادة ويفهم هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تائبون» بمعنى : إننا يارب قد أكثرنا من الذنوب فها نحن آيبون تائبون إليك .

ــ فيه دليل على إظهار الدين وصدق وعد الله لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأن العاقبة للمتقين .

---

(١) وقد أخطأ محققه إذ قال عبد الله ( بن مسعود ) فليس كذلك .

## الحديث الثلاثون

[ ٣٠ ] وبه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :
« **لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ** » .

---

### ٣٠ - حديثٌ صحيح

أخرجه مالك (٢/٥٢٣/٢) ، والشافعىّ فى «الأم» (٥/٣٩ ، ١٦٢) ، وفى «المسند» (ص ٤٠٣ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وفى «اختلاف الحديث» (ص ٥٤٥ بنهاية المختصر) ، وفى «الرسالة» (ص ٣٠٧) ، والمزنى فى «مختصره على الأم» (ص ١٧١) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣) ، والبخارىّ (٤/٣٥٢ ، ٩/١٩٨ فتح) ، ومسلم (٩/١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٠/١٥٨-١٥٩ نووى) ، والنسائىّ (٦/٧١) ، وأبوداود (٦/٩٤ عون) ، والترمذىّ (٤/٥١٤ تحفة) ، وابن ماجة (١٨٦٨) ، والدارمىّ (٢/١٣٥) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٦ رقم ٤٠٣٦ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ إحسان) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٤/٤٠٣) ، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٥٦) ، والبيهقى ( ٧/١٧٩- ١٨٠،١٨١،٤/٣٤٤)» ، والطبرانىّ فى « المعجم الكبير » (ج ١٢ رقم ١٣٢٨٠)، والقاسم بن قلطوبغا فى « عوالى الليث بن سعد » (٧٨) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

«حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح»

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

— فيه دليل على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه وكذا بيعه على بيع أخيه وعدم المساومة .
=

## الحديث الحادى والثلاثون

[ ٣١ ] وبه أن رَسُولَ الله ﷺ :

« نهى عَن الشغَارِ بِالشغَارِ [وَهُوَ][1] أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ[2] بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

---

= — فيه دليل على ألا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يدع .

— فيه دليل على عصيان من يخطب على خطبة أخيه .

— فيه دليل على أن الرجل إذا خطب على خطبة وعقد صح النكاح ولم يفسخ .

— فيه دليل على قتل البغضاء بين الناس لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان .

(١) ليست فى رواية مالك وهى زيادة .
(٢) عند مالك فى الموطأ « ليس » .

### ٣١ - حديث صحيح

أخرجه مالك (٢/٥٣٥/٢٤) ، والشافعىّ فى «الأم» (٥/٧٦ ، ١٧٤) ، وفى «المسند» (ص ٤٢٧ ، ٤٦٧ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/٧ ، ١٩ ، ٦٢) ، والبخارىّ (٩/١٦٢ ، ١٢/٣٣٣ فتح) ، ومسلم (٩/٢٠٠ نووى) ، والنسائىُّ (٦/١١٠-١١١-١١٢) ، وابن ماجة (١٨٨٣) ، وأبوداود (٦/٨٥-٨٦ عون) ، والترمذىّ (٤/٢٧١ تحفة) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٧١٩ ، ٧٢٠) ، والدارمىّ (٢/١٣٦) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٦ رقم ١٠٤٣٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٨ رقم ٤١٤٠ إحسان) ، والبغوىُّ فى «التفسير» (١/٣٩٢) ، والبيهقىُّ (٧/١٩٩ ، ٢٠٠) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حديثٌ حسنٌ صحيح»

## الحديث الثانى والثلاثون

[ ٣٢ ] وَبِهِ أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فى زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ(١) : **فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمرأةِ** » .

= وفى الباب عن أنس وأبى هريرة ، وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وقد خرجتها فى فتح الملك المنان بتخريج موارد الظمآن» (برقم ١٢٦٩) والحمد لله .

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما مهر وهو من أقبح النكاح فى الجاهلية ومعناه أن يقول الرجل لاترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك .

والحديث فيه دليل على الخسة والمهانة والمذلة لكلا الرجلين .

وفيه دليل هضم حقوق النساء والإسلام ينهى عن هضم الحقوق لهن .

(١) فى الموطأ وانتفل من ولدها .

### ٣٢ - حديثٌ صحيح

أخرجه مالك (٣٥/٥٦٧/٢) ، والمزنى فى «مختصره على الأم» (ص ٢٠٩) ، وأحمد فى «مسنده» (٧/٢ ، ١٢ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٥ ، ١٢٦) ، والبخارىّ (٤٥٨/٩ ، ٤٦٠ فتح) ، ومسلم (١٢٧/١٠ نووى) ، والنسائىّ (١٧٨/٦) ، وأبوداود (٣٤٨/٦-٣٤٩ عون) ، والترمذىّ (٣٩٠/٤ تحفة) ، وابن ماجة (٢٠٦٩)، والدارمىّ (١٥١/٢) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٧٥٤) ، وسعيد بن منصور فى «سننه» (١٥٥٤) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (١٠٤/٣) ، والبغوىُّ فى «شرح السنة» (٢٥٧/٩) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٦ رقم ٤٢٧٤- إحسان) ، والبيهقىّ (٤٠٩/٧) ، وأبوالعباس الثقفى فى «جزء البيتوتة (رقم ٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فذكره .

قال الترمذىّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»

## الحديث الثالث والثلاثون

[ ٣٣ ] وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يبيعهُ(١) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

---

**٣٣ - حديث صحيح .**

أخرجه مالك (٦٤٠/٢/٤٠ عبدالباقى) ، والشافعىّ فى «المسند» (ص ٤٠٤) ، وفى «اختلاف الحديث (ص ٥٥٣ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، والمزنى فى «مختصره» (ص ٨٢) ، وأحمد فى «مسنده» (٢٢/٢ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١) ، والبخارىّ (٣٤٤/٤ ، ٣٤٩ فتح) ، ومسلم (١٦٩/١٠ ، ١٧٠ نووى) ، والنسائىُّ (٢٨٥/٧) ، وأبوداود (٣٨١/٩ عون) ، وابن ماجة (٢٢٢٦) ، والطحاوىُّ فى «مشكل الآثار» (٢٢٠/٤-٢٢١) ، والطيالسىّ فى «مسنده» (رقم ١٨٨٧) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٧/٤) ، والدارمىّ (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج ٧ رقم ٤٩٥٨ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦٥ إحسان) ، والطبرانىُّ فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٠٩٧ ، ١٣٠٩٨ ، ١٣١٢٦ ، ١٣٦٤٢) ، والبيهقى (٣١٢/٥) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

والحديث فى الباب عن ابن عباس ، وجابر بن عبدالله وأبى هريرة رضى الله عنهم .

- **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

ـ فيه دليل على جواز بيع الطعام وخاصة فيما أحل الله عز وجل .

ـ فيه دليل على بيع الطعام إذا نضج واستوفى شروط الاستيفاء الكامل .

ـ فيه دليل على السماحة فى البيع حتى ولو كان فيما يطعم الإنسان .

## الحديث الرابع والثلاثون

[ ٣٤ ] وبه أن رسول الله ﷺ

« نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِى » .

---

**٣٤ - حـديثٌ صحيـح**

أخرجه مالك (٦١٨/٢/١٠) ، والشافعي في «الأم» (٤٧/٣ ، ٥٣ ، ١٩٥/٧ ، ٢٢٠) ، وفى «المسند» (ص ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وفى «اختلاف الحديث» (ص ٥٥١ بنهاية مختصر المزنى) ، وأحمد فى «مسنده» (٥/٢ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣) ، والبخاريّ (٣٥١/٣ ، ٣٩٤/٤ ، ٤٣٢ فتح) ، ومسلم (١٧٧/١٠-١٧٨ ، ١٧٩ نووى) ، والنسائيُّ (٢٦٢/٧-٢٦٣) ، والترمذىّ (١٦٢٦ شاكر) ، وأبوداود (٢٢١/٩ ، ٢٢٢ عون) ، وابن ماجة (٢٢١٤) ، والدارمىّ (١٥١/٢-١٥٢) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٦٠٣، ٦٠٥)، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٢٢) ، والطيالسىّ فى «مسنده» (١٨٠٧ ، ١٨٣١) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (ج٨ رقم ١٤٣١٤) والطحاوىّ فى «شرح المعانى» (٢٢/٤ ، ٢٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٩٦٨ ، ٤٩٧٠ إحسان) ، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٨٣٦ ، ٨٣٧) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (٣٨٦/٤) ، والطبرانىّ فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٢٨٧ ، ١٣٤٦٣) ، والبيهقىّ (٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢-٣٠٣) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند عبدالله بن عمر» (برقم ٧) ، والقاسم بن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد» (ص ٧٤) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حسنٌ صحيح»

● **فوائـد الحديث ومايؤخذ منـه :**

— فيه دليل على أن المرء لايجوز له أن يبيع مالا يملك لأنه لو باع الزرع قبل اصفراره ونضجه قد يصيبه شيء فماذا يعطى البائع . =

## الحديث الخامس والثلاثون

[ ٣٥ ] وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونَ وَاحِدٍ » .

— فيه دليل أن يحترز البائع والمشترى أن يأكل الحرام .

— فيه دليل على النهى من الاقتراب ولو بالشبه ناحية البيوع المحرمة لأن هذا تعدى على علم الغيب .

**٣٥ - حديث صحيح**

وله طرق عن ابن عمر

**الأولى** : من طرق عن نافع عنه :

أخرجه مالك (١٤/٩٨٩/٢) ، وأحمد فى «مسنده» (١٧/٢ ، ٣٢ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٤١ ، ١٤٦) ، والبخارىّ (٨١/١١ فتح) ، وفى «الأدب المفرد» (ص ٢٣٢) ، ومسلم (١٦٧/١٤ ، ١٦٨ نووى) ، وعبدالرزاق - كما فى تفسير الحافظ ابن كثير - (٣٤٧/٤) ، ومن طريقه البغوىّ فى «التفسير» (٣٠٨/٤) ، والطبرانىُّ فى «المعجم الأوسط» (١٩٦/١) ، والخرائطى فى « مساوىء الأخلاق» (٥٣٣)

وزاد أحمد فى إحدى الروايات وكذا عبدالرزاق : « إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه »

وأخرجه فى « مساوىء الأخلاق» (٥٣١) بلفظ :

«لايتسارّ اثنان دون واحد»

وسنده حسنٌ بمتابعاته

**الثانية** : عبدالله بن دينار عنه :

أخرجه مالك (١٣/٩٨٨/٢) ، وأحمد فى «مسنده» (٩/٢ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٩) ، وابن ماجة (٣٧٧٦) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج١ رقم ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ - إحسان) ، والخرائطى فى « مساوىء الأخلاق» (٥٣٢ ، ٥٣٤) ، والخطيب فى «تاريخه» (٢٦٥/١١) .

واللفظ لأحمد وبعض الطرق عند ابن حبان .

.........

= **الثالثة** : الأعمش ، عن أبي صالح عنه :

أخرجه البخاريّ فى «الأدب المفرد» (ص ٢٣٢) ، وأبوداود (١٣/١٩٩ عون) وأبويعلى فى «مسنده» (٣/١٣٥١) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/١٨ ، ٤٢ ، ١٤١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج١ رقم ٨٨٣ إحسان) ، زاد البخاريُّ وأحمد وأبوداود وابن حبان :

« قال أبوصالح : فقلت لابن عمر فأربعة ؟ قال : لايضرك »

وسنده صحيح .

**الرابعة** : القاسم بن محمد عنه :

أخرجه الطبرانىّ فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣١٠٤) ، وفى «المعجم الصغير» (٢/٩) .

قال الطبرانى :

« لم يروه عن يحيى عن القاسم إلا أنس بن عياض تفرد به الزبير بن بكار »

قلت : سندهُ صحيح

**الخامسة** : يحيى بن حبان عنه :

أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/٣٢) ، والخرائطىّ فى « مساوىء الأخلاق» (٥٣٥)

**السادسة** : سعيد المقبرىّ عنه مرفوعاً بمعناه .

أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/١١٤ ، ١٣٨) .

والحديث فى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس .

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه** :

والحدث فيه أدب رفيع يجب أن يتحلى به كل مسلم لأن التناجى دون الثالث مما يجعل الظن السيء يقع فى صدره بأنهم يتناجون عليه .

ــ فيه دليل على حسن الصحبة وعدم التفريق بين الأصحاب . =

## الحديث السادس والثلاثون

[ ٣٦ ] وبه أَنّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا تَرى فى ضبّ ؟ فَقَالَ :

« لَسْتُ بِآكِلِهِ ، وَلَا مُحَرِّمِهِ » .

---

= — فيه دليلٌ على ألا يتناجى إلا بإذنه فإن لم يأذن لا يحل لهما لئلا تقع المضرة من وراء التناجى .

### ٣٦ - حديثٌ صحيح

أخرجه مالك (٢/٩٧٨/١١ عبدالباق) ، والشافعىّ فى «المسند» (ص ٣٩٦ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وفى «اختلاف الحديث» (ص ٥٠٨) ، وأحمد فى «مسنده» (٢/٩ ، ١٠ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٨١ ، ١١٥) ، والبخارىّ (٩/٦٦٢ فتح) ، ومسلم (١٩٤٣ عبدالباق) والنسائى (٧/١٩٧) ، والترمذىّ (١٧٩٠ شاكر) ، والبغوىّ فى «شرح السنة» (١١/٢٣٦) ، والحميدىُّ فى «مسنده» (٦٤١) ، والدارمىّ (٢/٩٢) ، وعبدالرزاق فى «المصنف» (٨٦٧٢ ، ٨٦٧٤) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٥٢٤١ - إحسان) ، وأبوالعباس الثقفى فى «جزء البيتوتة» (رقم ٩ ، ١٣) ، والطيالسى فى «مسنده» (١٨٧٧) ، والطحاوىّ فى «شرح المعانى» (٤/١٩٩ ، ٢٠٠) ، والبيهقىّ (٩/٣٢٢ ، ٣٢٣) ، وابن قتيبة الدينورىّ فى «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٦٨) والقاسم ابن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد» (ص٦١) من طرق عن ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ما ترى فى الضب ؟ فقال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيح »

وفى الباب عن ابن عباس وسمرة بن جندب وخزيمة بن جزء وأبى سعيد الخدرىّ ، وثابت بن وديعة ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالرحمن بن حسنة ، وأبى هريرة ، وعمر رضى الله عنهم جميعا آمين .
=

• **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منه :**

ـــ فيه دليل جواز أكل الضب ..

قال الإمام النووى : « أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكرو إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم حرمته ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فبمجموع النصوص وإجماع من قبله »

ـــ فيه دليل على التورع والبعد عن الشبه والدليل على توقف النبى عن الأكل ما رواه مسلم فى «صحيحه» عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت » وبهذا استدل من منع أكل الضب .

قال الطبرى : « ليس فى الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه » .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كلوا واطعموا فإنه حلال أو قال : لابأس به ولكنه ليس طعامى » .

فبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبب تركه له أنه ما اعتاده وسبب آخر بينته رواية ابن عباس أنه قال : « كَلَّا فإننى يحضرنى من الله حاضرة » .

قال المازرى يعنى الملائكة وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلال » .

ـــ وفيه دليل على ترك الشيء المباح لمن يرى أنه يغير من شأنه إذا تناوله ولا ينفك عنه إلا بجهد خاصة إذا كان له اختلاط بالناس فيخشى أن يتأذوا منه وفيه دليل للنبى أنه ما كان يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى .

## الحديث السابع والثلاثون

[ ٣٧ ] وبِهِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« **مَنِ اقْتَنَى كَلباً إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً**[١] **نقصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ** » .

(١) وقعت فى المنسوخة أو ضار وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو موافق لرواية البخارى نصاً وفصاً والذى وقع فى المنسوخة لفظ مسلم .

**٣٣ - حديثٌ صحيح**

أخرجه مالك (١٣/٩٦٩/٢) ، والشافعىُّ فى «الأم» (١١/٣) ، وفى «المسند» (ص ٣٨٦ بنهاية مختصر المزنى) ، وأحمد فى «مسنده» (٨/٢ ، ٢٧ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ١٠١) ، والبخارىّ (٦٠٨/٩ فتح) ، ومسلم (٢٣٧/١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ نووى) ، والنسائىُّ (١٨٤/٧) ، والترمذىّ (٦٥/٥ تحفة) ، والدارمى (٩٠/٢) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٥٦٢٤ إحسان) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (٥٥/٤-٥٦) ، والحميدىّ فى «مسنده» (٦٣٢ ، ٦٣٣) ، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣١٩٣ ، ١٣٢٠٦) ، والبيهقىّ (٩/٦ ، ١٠) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر » (رقم ٤) وأبوبكر الشافعىّ فى «الفوائد - الغيلانيات» (ج٧/ق ٢/٩٤ ، ق١٠٠/٢) ، والحافظ ابن عساكر فى « تاريخ مدينة دمشق » (٢٣٣/١٩)، وشيخ الإسلام ابن‌تيمية فى «الأربعون» (رقم ١٦) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فذكره .

قال الترمذىّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيح »

وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن المغفل ، والسائب بن يزيد وقد خرجتهم فى « لآلئ الدرر بشرح مسند ابن عمر» برقم (٤) .

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

— فيه دليل على نقصان الأجر من العمل بمقدار قيراطين لمن اقتنى الكلب لغير الحراسة والزرع والصيد .

=

## الحديث الثامن والثلاثون

[ ٣٨ ] وبهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ : « أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ » .

---

= — فيه دليل على ألا يقتنى المسلم من الثلاثة المباح فيها الاقتناء الكلب الأسود لأنه شيطان وقد أُمرنا بقتله للحديث الصحيح «الكلب الأسود البهيم شيطان » رواه أحمد من حديث عائشة وهو يخصص عموم حديثنا . وكذا الحديث الآتى .

— فيه دليل أن الملائكة تدخل البيوت التى فيها الثلاثة المباح اقتناؤهم وهذا الحديث يخصص عموم حديث أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

رواه أصحاب السنن وأحمد إلا أبوداود وهو صحيح فيقال : «لاتدخل الملائكة بيت فيه كلب إلا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو زراعة » .

— والحديث فيه زجر ووعيد لأن من تعدى ذلك فهو معاند أضف إلى ذلك أن من اقتنى كلباً بغير الثلاثة يؤذى نفسه ويؤذى غيره أما إيذاؤه لنفسه يكفيه أنه خالف هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأما إيذاؤه لغيره لما يلحق المارة من الأذى ومن ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقد نهى المسلم أن يكون سبباً فى ترويع أخيه المسلم فضلاً عن أن يتخذ الكلب ليروعه به ولايفعل ذلك إلا سفلة القوم .

— فيه دليل على أن من اتخذه لغير هذه الثلاثة فهو فى غفلة شديدة لعدم علمه بنجاسة الكلب ولمسه يؤدى إلى أشد الأمراض كالإيدز عفانا الله من ذلك .

### ٣٨ - حديث صحيح

أخرجه مالك (٩٦٩/٢/١٤) ، والشافعىُّ فى «الأم» (١١/٣) ، وفى «المسند» (٣٨٦ بنهاية مختصر المزنى من الأم) ، وأحمد فى «مسنده» (٢٢/٢-٣ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٤٦) ، والبخارىّ (٣٦٠/٦ فتح) ، ومسلم (٢٣٤/١٠ ، ٢٣٥ نووى) ، والنسائى (١٨٤/٧-١٨٥) والترمذىّ (٦٦/٥ تحفة) ، وابن ماجة (٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣) ، والدارمى (٩٠/٢) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٤٠٥/٥) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٥٦١٩ إحسان)، والبيهقى (٨/٦)، والطبرانىّ فى «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٣٤٢٣، =

## الحديث التاسع والثلاثون

[ ٣٩ ] وبه أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لايَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ » .

=١٣٦٣٩)، وأبو أمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر» (رقم ٤٨)، والحافظ ابن عساكر فى «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣٣/١٩) ، وأبوبكر الشافعىّ فى «الفوائد – الغيلانيات » (ج٧ ق٩٤/٢) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فذكره .

قال الترمذىّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيح »

قلت : والحديث فى الباب عن جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن المغفل ، وأبى رافع ، عثمان ، وميمونه ، وغيرهم . وقد خرجتهم فى «لآلىء الدرر بشرح مسند ابن عمر (رقم ٤٨) والحمد لله .

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منـه :**

ـــ فيه دليل على قتل الكلب الأسود لأنه شيطان كما مر فى شرح الحديث السابق .

ـــ فيه حثٌ على التمسك بالسنة لأن فيها نجاته ولما سمع عمر بن الخطاب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الكلب الأسود البهيم شيطان » فلما خرج عمر من المسجد وجد كلباً أسوداً فقتله هاهم الرعيل الأول ما إن سمع الحديث حتى بادر إلى تطبيقه عملياً رضى الله عنه .

وفى هذا دليل على التمسك بالسنة فور معرفة ما تأمر به وما تنهى عنه . اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

**٣٩ – حـديثٌ صحيـح .**

أخرجه مالك (٦٨٣/٢/٩٥) ، والشافعىُّ فى «الأم» (٩١/٣) ، وفى «المسند» (ص ٣٩٨) وفى «اختلاف الحديث» (٥١٧ بنهاية مختصر المزنى) ، وأحمد فى «مسنده» (٧/٢ ، ٢١، ٦٣، ٧١، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣)، والبخارىّ =

.........

= (٣٥٢/٤، ٣٧٣، ١٩٨/٩ فتح)، ومسلم (١٥٨/١٠، ١٥٩، ١٩٧/٩، ١٩٨ نووى) ، والنسائىُّ (٢٥٨/٧) ، وأبوداود (٩٤/٦ ، ٣٠٢/٩ عون) ، والترمذىّ (٥١٤/٤ تحفة) ، وابن ماجة (٢١٧١) ، والدارمىّ (١٣٥/٢) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٩٤٥ – إحسان) ، وعبد بن حُميد فى «المنتخب» (٧٥٦) ، وأبونُعيم فى «الحلية» (١٥٨/٩) ، والبيهقىّ (٥٤٤/٥ ، ١٨٠/٧) ، والقاسم ابن قلطوبغا فى «عوالى الليث بن سعد» (ص ٧٨) ، من طرق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

قال الترمذىّ :

« حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح »

● **فوائد الحديث ومايؤخذ منه :**

— فيه دليل على السماحة فى البيع ، والبائع والمشترى يجب أن يكون بينهما سماحة وعدم الفصال لأن ذلك يذهب ببركة الربح .

فعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » رواه البخارىّ وابن ماجة .

— فيه دليل على تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وكذا خطبته على خطبة أخيه حتى يدع أو يتفرقا .

— فيه دليل على قتل الشحناء والبغضاء بين الناس لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .

## الحديث الأربعون

[ ٤٠ ] وبه أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« **المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيارِ** » .

---

**٤٠ - حديث صحيح**

أخرجه مالك (٧٩/٦٧١/٢) ، والشافعيُّ فى «الأم» (٤/٣ ، ٢١٩/٧ ، ٣٢٠) ، وفى «المسند» (ص ٣٨٤ ، ٣٨٠) ، وفى «الرسالة» (ص ٣١٣) ، والمزنى فى «مختصره» (ص ٧٥) ، ومن طريقهم المصنف فى «تدريب الراوى» (٤٠٧/٢) ، وأحمد فى «مسنده» (٥١/٢-٥٢ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ١١٩ ، ١٣٥) ، والبخارىّ (٣٢٦/٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ فتح) ومسلم (١٧٣/١٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ نووى) ، والنسائىُّ (٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١) ، وأبوداود (٣٢٢/٩ ، ٣٢٤ عون) ، والترمذىّ (٤٤٨/٤ تحفة) ، وابن ماجة (٢١٨١) ، والحميدىّ (٦٥٤ ، ٦٥٥) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٤٣/٨) ، وفى «التفسير» (٤١٨/١) ، وعبدالرزاق فى «المصنف (ج٨ رقم ١٤٢٦٢ ، ١٤٢٦٣ ، ١٤٢٦٥) ، وابن حبان فى «صحيحه» (ج٧ رقم ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٥ – إحسان) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٢٤/٧ ، ١٨١/١٤) ، وابن الجارود فى «المنتقى» (٦١٧) ، وأبوأمية الطرسوسى فى «مسند ابن عمر» (٧٩ بتحقيقى) ، والدارقطنىّ فى «السنن» (٥/٣) ، والطحاوىّ فى «شرح معانى الآثار» (١٢/٤) ، والطبرانىّ فى «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣١٠١) ، وفى «الصغير» (٢٧/٢) ، والطيالسىّ فى «مسنده» (١٧٦٠ ، ١٨٨٢) ، وأبونُعيم فى «أخبار أصبهان» (٢٢٠/١ ، ٢٥٣ ، ٣١٣) وابن عدى فى «الكامل» (١١١٧/٣ ، ٢٠٣٦/٩) ، والبيهقىّ (٢٦٨/٥ ، ٢٦٩) ، والسهمىّ فى «تاريخ جرجان» (١٣٣/٣/١) ، والخطيب فى «التاريخ» (١٠٤/٣-١٠٥ ، ٣٨٨/١٣) ، وأبوالقاسم الأصبهانىُّ فى «الترغيب والترهيب» (رقم ٧٧١ ، ٧٩١) ، والسمعانى فى «أدب الاستملاء» (ص ١٣) ، والرافعىّ فى «التدوين فى أخبار قزوين» (٢٥/٢) ، والحافظ الذهبى فى «تذكرة الحفاظ» (٧٨٠/٣) ، والحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكى فى «لحظ الألحاظ بالذيل على طبقات الحفاظ» (ص ٢٥٩-٢٦٠) ، من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره . =

.......

= قال الترمذىّ :

« حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح »

● **فوائـد الحديث ومايؤخـذ منه :**

— فيه دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعان بعد انعقاد البيع ما لم يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما .

قال النووى : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم . وممن قال به على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبوبرزة الأسلمى وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأبوثور ، وأبوعُبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون ، وقال أبوحنيفة ومالك لايثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول.... » ا.هـ .

— فيه دليل على عدم الغش والتدليس وكتم العيوب للمشترى .

## [ خاتمــة ][1]

كَمُلَت الأَرْبَعُونَ بحمد الله ، وعونه وذلك فى يوم الثلاث[2] المبارك غرة جماد آخر سنة ١٢٨١ على يد أفقر العباد كتبه : مصطفى مرتجى بن المكرم الحاج أيوب مرتجى غفر الله لهما [ آمين ][3] .

---

(١) وضعناها لتبين نهاية الكتاب .

(٢) كذا بالأصل والصواب « الثلاثاء » .

(٣) هذه الخاتمة من صنع الناسخ .

وبهذا ينتهى تحقيق وتخريج وشرح الأربعين حديثا والموسوم « بالعطور الفواحة الزكية شرح الأربعين السيوطية » وذلك فى الثانية ليلاً من فجر يوم الاثنين الحادى والعشرين من شهر شعبان الخير من شهور سنة ألف وأربعمائة وعشرة من هجرة

خير من وطىء الحصى نبينا
محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وآله وصحبـه .
وسلـــم

وَكَتَبَـه
أَحْقَرُ خَلْقِ اللهِ وأَفْقَرهـمْ إِلَـى عَفْـوِهِ
أبو الْفَضْلِ الحُوَينِى الأثرىّ سَيد بن عَبْد العَزِيز
عَامَلَهُ المَلِك العَلىّ بِلطفِهِ الْخَفىّ
١٤١٠/٦/٢١ هـ

## فهرس مفتاح للأحاديـث

| طـرف الحديـث | رقم الحديث |
|---|---|
| **حـــرف الألـف** | |
| إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل | ٨ |
| إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه | ٩ |
| إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان | ٣٥ |
| اللهم ارحم المحلقين | ٢٧ |
| إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده | ٢٠ |
| إن رجلاً لاعن امرأته فى زمن رسول الله ﷺ | ٣٢ |
| إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب | ٣٨ |
| إن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية | ٢٤ |
| إن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد | ١٨ |
| إن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه | ١٧ |
| إن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل | ١٦ |
| إن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين | ١٠ |
| إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار | ٣١ |
| إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال | ١٣ |
| إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون | ٣ |
| إن النبى ﷺ أناخ بالبطحاء | ٢٨ |
| إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل | ٥ |
| إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع | ١٤ |

## حرف ( ى )

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |